جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

- بوزيدي مسعود

- بن غربي محمد توفيق

إشراف الأستاذ :

- د . القيزي لخضر

لجنة المناقشة

أ/د ثامري عمر..... رئيسا

د . القيزي لخضر.....مشرفا ومقررا

د . بن مسعود أحمد..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

نهدي هذا العمل الى :

- والدينا الكرام
- و الى إخواننا وأخواتنا
- والى زوجتي و أبنائي
- وإلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة

- بوزيـــــدي مسعـــود
- بن غربي محمد توفيق

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كبيرا على نعمته التي أنعمها علينا ظاهرة وباطنة ، ونشكره على توفيقه إيانا في إتمام هذه المذكرة .

نتوجه بالشكر بعد الله سبحانه وتعالى الى الأستاذ المشرف " القيزي لخضر" الذي تحمل عناء هذا العمل ، كونه لم يبخل علينا في متابعتنا وتوجيهنا ، وتقديم النصائح لإنجاز هذه المذكرة ، بكل رحابة صدر ، فله الشكر والاحترام والتقدير ...

- بوزيـــدي مسعـــود

- بن غربي محمد توفيق

قائمة الرموز والمختصرات

- **البروتوكولات – البروتوكولات الإضافية لعام 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني خاص بالنزاعات المسلمة الدولية .**
- **العهدان – العهدان الدوليان لعام 1966 , الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **ج.ع.أ.م الجمعية العامة للأمم المتحدة**
- **د.ت.ن دون تاريخ نشر.**
- **د.د.ن دون دار نشر.**

مقـــدمـــــــــــة

مقدمة :

تعتبر مسالة حقوق الانسان بالغة الأهمية بالنسبة للشعوب بشقيها الجماعي والفردي وذلك نظرا لدورها البارز في حمايتها من الظلم والاستبداد الذي تمارسه بعض الأنظمة السياسية وحفاظا على كرامتها وسلامتها الجسدية والمعنوية جراء الاعتداءات الأخرى التي قد يتعرض لها الافراد.

إن الحق في الحماية الجسدية يعني أنه من مصلحة الانسان ان يضل جسده محتفظا بتكامله وبالنصيب الذي يتوافر له من الصحة وتمتعه بالسكينة البدنية والنفسية فهو حق انساني.

اما السلامة الجسدية فتشمل سلامة الكيان المادي والمعنوي أي كيانه في جسده بشكل مادي او سلامة كيانه النفسي والمعنوي فالحماية القانونية لجسم الانسان لا تشترط ان يكون العضو المحمي ظاهرا او باطنيا حتى الأعضاء العجزة جزئيا او كليا.

وبقراءة معمقة للحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في السلامة الجسدية فإننا نرى أن الأصل لهذا الحق يرجع الى أصل حق الانسان في الحياة الذي يعد الحق الأساسي للإنسان ويشمل ذلك حماية حياة الانسان من الاعتداء سواءا من نفسه كالإضرار بالصحة والانتحار او الاعتداء من الغير على جسم الانسان كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية كاستخدام جسم الانسان حقلا للتجارب العلمية [1]

إضافة الى الدور الذي تؤديه الصكوك الدولية ذات الصلة بمسالة حقوق الانسان وأبرزها اتفاقيات جنيف عام 1949، وبروتوكولاتها الملحقة، وكذا اتفاقية مناهضه التعذيب والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة الى الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان.

علاوة على ما سبق ترتكب بعض الأنظمة انتهاكات جسيمة للحق في السلامة الجسدية دون الالتفات لقواعد القانون او لما تمليه المبادئ الإنسانية والضمير الإنساني لذلك سعى المجتمع

[1] محمد سعيد مجدو , النظرية العامة لحقوق الإنسان وتطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايته , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , د ، ت ، ن ، ص 188-189 .

الدولي من خلال المنظمات الدولية الى ايجاد آليات لاحترام حقوق الانسان وكذا حماية حق الافراد في السلامة الجسدية وضمان هذا الحق في جميع الظروف.

ومما سبق تتبين أهمية موضوع حماية حقوق الانسان بصفة عامة حقوق الافراد في سلامتهم الجسدية بصفة خاصة أهمية حضارية على اعتبار ان المسألتين تهدفان الى صيانة الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات حتى يتسنى للفرد أن يحيا حياة كريمة و أن يؤدي واجبه في الحياة على اكمل وجه و نظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترن بالحق في الحياة التي تعد من اسمى حقوق الانسان المعترف بها شرعا و قانونا وبما ان جسم الانسان قد يكون عرضة لمختلف الانتهاكات و الاعتداءات فكان لزاما على المجتمع الدولي وضع قوانين واليات تحرص على حماية حق الانسان في حماية جسده .

وهذا ما سعى اليه المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، والمنظمات الإقليمية لحقوق الانسان لإيجاد الآليات لاحترام حق الانسان وحريته الفردية، التي تعد الضمانة الأساسية، خاصة في الدول التي تشهد حالات التوتر والصراع السياسي على السلطة حيث يؤدي ذلك الى موجات من العنف المسلح يستهدف جزء كبير منه حياة المدنيين.

أولا : أهمية الدراسة:

– تنبع أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا أساسيا من موضوعات القانون الدولي , من خلال مناقشة موضوع حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان الذي يهتم بدراسة حقوق الإنسان , والذي كانت ولا زالت تهز بال المفكرين .

– اهتمام الدراسة بمعالجة موضوع أساسي من موضوعات القانون الدولي , والتي تعالج بدورها حق من حقوق الإنسان متمثلة في حقه بالسلامة الجسدية سواء كان في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية .

– تبرز أهمية الحق في السلامة الجسدية باعتباره أحد حقوق الإنسان التي ناضلت الشعوب المستضعفة من أجلها , كما يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة باعتباره أهم شيء في حياة الفرد

وهو حق من الحقوق اللصيقة بحق الإنسان والتي لا يجوز المساس بها أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال.

ثانيا : أهداف الدراسة :

– تهدف الدراسة الى وضع حد لما يقع من الانتهاكات والتجاوزات المسجلة على المستوى الدولي التي تدفع الى البحث أكثر في القانون الدولي في حماية حق الانسان في سلامته الجسدية وإيجاد الآليات المناسبة لحقوق الانسان التي أصبحت تنتهك امام مرأى العالم برمته.

– كذلك الحاجة لمثل هذه المواضيع في وقتنا الراهن في ظل ما يشهده العالم من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والتعدي على سلامته الجسدية بالجرائم المرتكبة في حقه.

– إبراز الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لحماية الحق في السلامة الجسدية

– بالكشف عن مواطن النقص والثغرات في نظام حماية حقوق الإنسان وخاصة على المستوى الإفريقي والعربي .

ثالثا : إشكالية الموضوع

إن الإشكالية الرئيسية التي نطرحها ويسعى الموضوع للإحاطة بها تتمثل في:

- **ما مدى فعالية حماية الحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- **ما مفهوم الحق في السلامة الجسدية؟**
- **ماهي نصوص المواثيق الدولية التي تتناول حماية الحق في السلامة الجسدية ؟**
- **فيما تتمثل آليات التنفيذ المتاحة على المستوى الدولي ؟**

رابعا : المنهج المتبع

ان التوصل الى تحقيق اهداف هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية كان لابد من اتباع المنهج الوصفي التحليلي لاستنباط الاحكام المختلفة لهذه الحماية، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لمختلف الوثائق والصكوك الدولية وكذا جهود المجتمع الدولي فضلا على المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمسالة محل الدراسة والمهتمة بترقية وحماية هذا الحق.

وبناءا على ما تم عرضه ومن ثمة الإجابة على التساؤلات المطروحة تم تقسيم الموضوع الى فصلين

بحيث يعالج الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية.

وبدوره قسم الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحق في السلامة الجسدية.

المبحث الثاني : حماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

ويهتم الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية .

وبدوره قسم الى مبحثين :

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الحق في السلامة الجسدية.

المبحث الثاني : الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في السلامة الجسدية.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية

الإقرار بحق الإنسان في الحماية الجسدية ، والإيمان بأهميته ، والمطالبة بصونه ، و منع انتهاكه ليس كافيا لضمان حق الإنسان في الحماية الجسدية، ولعل احترام حق الإنسان في الحماية الجسدية وإحاطته بالضمانات التي تكفل تعزيزه وتمنع الاعتداء عليه ، هي أبسط مقومات الوجود الإنساني، والتي دونها لا يمكن استمرارية الجنس البشري ، لذا سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الحق في السلامة الجسدية.

المبحث الثاني : حماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

دفعت الانتهاكات الجسيمة لحق الانسان في سلامته الجسدية في كثير من دول العالم، بالكثير من المهتمين بقضايا حقوق الانسان الى المطالبة بحماية أكبر للحقوق والحريات سواء على مستوى التشريعات الداخلية او المواثيق الدولية[1]، وهذا ما يدفعنا للتطرق للتعريفات المختلفة للحق في السلامة الجسدية (بالمطلب الأول)، إضافة الى علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحقوق الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريفات المختلفة للحق في السلامة الجسدية

ليس من السهل تعريف الحق في السلامة الجسدية كما يتصور الكثيرون، فقد اثار تحديد ماهيته جدلا كبيرا ، لذلك لا يمكن بيان ماهية هذا الحق دون تمييزه عما سواه من الاصطلاحات وعليه سنحاول تحديد التعريف القانوني (الفرع الأول) والتعريف الطبي (الفرع الثاني) والتعريف الفقهي لجسم الانسان في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف القانوني للحق في السلامة الجسدية

لم تتجه النصوص القانونية على كثرتها الى تعريف الحق في السلامة الجسدية صراحة ولكن تم ذكره في عدة مواضع على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية" [2].

وتضيف المادة الخامسة "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة" يفهم من خلال هذه المواد بان الحق في السلامة الجسدية يعني

[1] - عبد الناصرأبو زيد، حقوق الانسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 13.
[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , المادة 03

المصلحة التي يصبغ عليها قانون الحماية من اجل ان تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من آلامه الجسدية والنفسية.[1]

بالإضافة الى ان القانون افرد الحماية للجسد الميت، ومعنى ذلك ان شرط الحياة في الجسد لحمايته ليس معيار كافيا ووحيدا لتقرير الحماية القانونية من هذا القبيل[2]

الفرع الثاني: التعريف الطبي للحق في السلامة الجسدية

ذهب أطباء الطب التقليدي الى تحديد مدلول الحق في سلامة الجسم في إطار سلامة الكائن البشري فالصحة "هي اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته ، وقدراته على الادراك، والشخص المعافى هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملائمة بينها ".[3]، كما يعرف الجسم انه ذلك البنيان البشري الذي يتم انفصاله عن رحم الام حيا، ولا يشوبه أي تشويه يخرجه عن الصورة التقليدية لبني البشر[4].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحق في السلامة الجسدية

اختلفت التعريفات الفقهية للحق في السلامة الجسدية فيذهب فقهاء الشريعة الإسلامية الى ان الحق في السلامة الجسدية لم يتوقف عند حد حماية الحق من الاعتداء عليه بل ان الانسان مطالب في الشريعة الإسلامية بصيانة روحه وجسده من خلال التداوي من الامراض واكل الحلال وعدم الزج بالنفس الى التهلكة وإعطاء الجسد حقه في الترويح عليه

[1] - احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،2007، ص 163.

[2] - عدون على، الحماية الجسدية في إطار الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1،2020/2019، ص14.

[3] بن حمزة بوبكر ، بوعيشة أيوب ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019-2020 ، ص 18.

[4] - مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة،2002، ص 9

كما اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية ان الانسان كل لا يتجزأ، فإهلاك الجزء كإهلاك الكل[1].

والحق في السلامة الجسدية عرفه الدكتور مُحَمَّد زكي أبو عامر بانه "حق جوهري يتصل اتصال لازما بأصل الحقوق جميعا، وهو الحق في الحياة إذ يتوقف على حماية هذا الحق – الحق في سلامة الجسم – تأمين الحق الأساسي وهو حق الانسان في الحياة ويستلزم ان يكون الجسم حيا [2]

المطلب الثاني: علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحقوق الأخرى

حقوق الانسان مترابطة ومتكاملة لان موضوعها واحد وهو الانسان، لذلك فحق الانسان في السلامة الجسدية ينسجم ويتكامل مع غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، سواءا كانت مادية كالحق في الحياة او معنويا كالحرية والأمان الشخصي وعليه سنتناول الحق في السلامة الجسدية بالحق في الحياة (الفرع الأول) والحق في الأمان الشخصي (الفرع الثاني) والحق في الحرية الشخصية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الحياة

إن الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون بحيث يبقى للجسم الحد الأدنى من الوظائف الحيوية مؤديا لها، وفي حال أي اعتداء على هذا الحد يجعل الانسان جثة هامدة، اما الحق في السلامة الجسدية فهو مصلحة الانسان ان يبقى جسمه مؤديا كل الوظائف ولو كانت اقل أهمية، ولا شك ان انتهاك السلامة الجسدية يؤدي الى الوفاة في كثير من الأحيان ومن هنا تبدو صلة الحق في الحياة بالحق في السلامة الجسدية ، فهما أكثر الحقوق ارتباطا ببعضهم البعض ،لذلك نجد ان معظم المشرعين يشددون في العقوبة اذا أدى المساس بالسلامة الجسدية الى الوفاة[3].

[1] - حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،2004، ص83.
[2] بن حمزة بوبكر ، بو عيشة أيوب ، مرجع سابق ، ص 18 .
[3] - فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الامن الشخصي، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018/2017، ص 52

الفرع الثاني: علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الأمان الشخصي

ان الحق في الأمان الشخصي يعتبر جوهر الإحساس في السلامة الجسدية عندما يفتقد الشخص الإحساس بالأمان، فانه يفتقد تلقائيا الجانب النفسي الذي هو العنصر الثاني والاساسي في السلامة الجسدية[1] ، كما نصت المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة التاسعة كذلك من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "ان لكل فرد الحق في الأمان الشخصي "

الفرع الثالث: علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الحرية الشخصية

فيما يخص الحرية الشخصية فان غيابها يشكل بكل تأكيد تقييد لجسم الانسان ولروحه وقد جاءت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد هذا المعنى "لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز القبض على أحد او إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمانه من حريته الا على أساس قانوني وطبقا للإجراءات المقررة قانونا.

يلاحظ على هذه المادة انها تهدف الى حماية حق الانسان في الحرية الشخصية ومواجهة أي انتهاك لهذه المبادرة المرتبطة بالحرية الشخصية له للصلة الوثيقة لحق الانسان بسلامته الجسدية.[2]

المبحث الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الاقرار بحق الانسان بالحماية الجسدية، والايمان بأهميته، والمطالبة بصونه ومنع انتهاكه كافيا لضمان احترام حق الانسان بالحماية الجسدية، ولعل احترام هذا الحق واحاطته بالضمانات التي تكفل تعزيزه وتمنع الاعتداء عليه هي ابسط مقومات الوجود الإنساني، والتي دونها لا يمكن تأمين استمرارية الجنس البشري، فالنصوص التي تقر احترام حق الانسان في الحماية الجسدية في المواثيق

[1] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص 118.

[2] فار جميلة : الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي , أطروحة دكتوراه لجامعة محمد خيضر , بسكرة , 2017– 2018، ص 52 .

الدولية لا تكفي بذاتها كضمانات لهذا الحق مالم يكن هناك واقع عملي يكفل لتلك النصوص الفاعلية والاحترام.

وهذا ما يدفع بنا الى التطرق لحق الحماية الجسدية في المواثيق الدولية العالمية (المطلب الأول) وحماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حماية الحق في السلامة الجسدية في ظل المواثيق الدولية العالمية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى حق الحماية الجسدية في مواثيق حقوق الانسان (الفرع الاول)اما (الفرع الثاني) الى حق الحماية الجسدية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و(الفرع الثالث) الحق في اتفاقيتي الابادة الجماعية ومناهضة التعذيب .

الفرع الأول : الحماية في مواثيق حقوق الانسان

يتضمن هذا الفرع الحماية المقررة في قواعد ميثاق الامم المتحدة نظرا لعالميتها(أولا) ، بالإضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (ثانيا) كما سيتم التطرق للعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثا) .

أولا : حق الحماية الجسدية في ميثاق الامم المتحدة :

إن احترام حقوق الانسان وحمايتها كانت ولا تزال من أبرز الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945 ، فميثاق الامم المتحدة يعد الوثيقة الأولى عالميا التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة وذلك في نصوص متفرقة ، كما أنه تحدث عن حقوق الإنسان الفردية ومن ثم الحق في السلامة الجسدية ، إما ضمنيا أو إشارة الى ذلك صراحة ، أو التطرق الى مسائل ذات صلة بهذا الحق ، لاسيما ما جاء في ديباجة الميثاق وكذا أهداف ومقاصد

الأمم المتحدة[1] ، التي تصب في مجملها بضرورة حماية حقوق الإنسان من خلال جملة أمر ، من بينها : حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

ويتضمن الفصل السابع من الميثاق ، والمتعلق بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان جملة من التدابير يهدف البعض منها الى تدخل الأمم المتحدة ، ومن ثم مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي ضمان الحق في حماية السلامة الجسدية للأفراد [3] ، وباقي الحقوق اللصيقة بهذا الحق كالحق في الحياة وكذ الحق في العيش بسلام .

وفي هذا السياق تنص المادة 39 على أنه : " يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في لك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لإحكام المادتين 41 و 42 ، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه " .[4]

كما تضمن الفصل الثامن منه أيضا والموسوم بالتنظيمات الإقليمية ، ما يشير الى إتخاذ تدابير في إطار التعاون بين المنظمات الدولية والأجهزة المختلفة للأمم المتحدة من أجل حماية الفرد بصفة عامة ، وهذا ما أشارت إليه المادة 52 من الميثاق و من خلال هاته المادة فالمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، و أثناء ممارستها لوظائفها ، ينبغي أن يستجيب عملها لقواعد القانون الدولي وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان ، وكذا عدم تهديدها للسلم والأمن الدوليين .

وإضافة الى ما تم ذكره يتضمن الفصل التاسع من الميثاق ، والمتعلق بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي ، للعديد من الأحكام التي يمكنها أن تصب في مسألة حماية وترقية حق الأفراد وسلامتهم الجسدية ، ومن بين هاته الأحكام ما تضمنته المادة 55 من الميثاق ، كما تتطلع الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، بالاهتمام بالمسائل الاقتصادية

[1] - ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بسان فرانسيسكو في : 1945/6/26 .
[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 34.
[3] - راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
[4] - ميثاق الأمم المتحدة ،المرجع السابق ، المادة 39 .

والاجتماعية والثقافية ، وكذا التعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون ذات صلة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحق الأفراد في سلامتهم الجسدية والمعنوية ، حيث يتم الربط بين هاته الوكالات التي تدعى بالوكالات المتخصصة و منضمات الأمم المتحدة وفق لأحكام المادة 63 من الاتفاق بواسطة اتفاقيات دولية[1] .

ثانيا : حماية الحق في السلامة الجسدية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في : 1948/12/10 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة أغلبية او ما يشبه إجماع الدول اعضاء الأمم المتحدة [2] .

وقد اهتمت مواد الإعلان بحق الانسان في الحماية الجسدية والنفسية وذلك من المواد 3 الى 23 حيث نصت المادة 03 من الاعلان صراحة على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية من خلال نصها على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية" وبالتالي يؤكد الإعلان حق الفرد في الحياة وسلامة جسده كما نصت المادة الرابعة على تجريم العبودية واسترقاق الإنسان بالقول أنه : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه" وقد نصت المادة الخامسة منه على تحريم الإعتداء على الإنسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة "إضافة الى ذلك منع القبض على إنسان أو حجزه أو إبعاده دون مبرر قانوني ،وهي انتهاكات تصب جميعها في وعاء واحد وهو الإعتداء على السلامة الجسدية بشقيها المادي والمعنوي، كما نصت المواد من 22 الى 27 على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كالحماية الصحية والنفسية ،وهي من الحقوق التي تمس بحق الحياة والسلامة الجسدية بصفة غير مباشرة .[3]

[1] - راجع ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 63

[2] - عطية الخير أحمد ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، 2004 ، ص 83 .

[3] عدون علي ، مرجع سابق ، ص 42.

وفي هذا السياق يتبين مدى الاهتمام الكبير للإعلان العالمي لحقوق الانسان منذ الجيل الأول من الحقوق المدنية والسياسية ، والتي من بينها حق الانسان في سلامة جسده .

أما بخصوص مسألة القيمة القانونية للإعلان ، فقد برزت عدة آراء فقهية منذ صدوره حول إلزامية أحكامه إتجاه الدول ، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكامه لاسيما المتعلقة منها بالحقوق الملزمة بمواجهة كافة الدول دون استثناء [1].

وتبعا لذلك تجلت هذه الآراء الثلاثة بإتجاهات متباينة فقد ذهب جانب من الفقه الى القول أن الاعلان يتمتع بقوة قانونية ملزمة لأعضاء هيئة الأمم المتحدة كافة بإعتبار أنه يمثل تفسيرا رسيا للميثاق ويذهب جانب آخر من الفقه الى القول أنه ليس له قوة قانونية ملزمة ، على إعتبار أنه في شكل توصية توجهها الدول الإعضاء لإتخاذ موقف او قرار معين ، فالتوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة قانونية كاملة ، أما الرأي الثالث فيرى أنصاره بأن المبادئ التي شكلت عرفاً دوليا ، أصبحت تتمتع بالقوة الملزمة للقواعد العرفية للقانون الدولي التي يمكن أن تشكل موضوعا للمسؤولية الدولية ، أما الأحكام الأخرى فتبقى كتوصيات عامة فقط وليس لها أي قوة ملزمة [2] .

ثالثا : حق الحماية الجسدية في العهدين الدوليين :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 ، فالاتفاقية الأولى هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمدته الجمعية العامة بأغلبية الأصوات دون معارضة من أي دولة ، والثانية هي العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية .[3]

[1] رمزي حوحو : حماية حقوق اللإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر , أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة , 2009 ، ص10 .

[2] - نفس المرجع ، ص 10 .

[3] بشير عبد السلام القراولة ، حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني , رسالة ماجيستير في الحقوق جامعة مؤتة , 2000،ص 47 .

في ما يتعلق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية طبقا للعهد الدولي ، فتتضمن الحقوق التالية : الحق الحياة ، عدم تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو بما ينافي الإنسانية ، منع إسترقاق و إستعباد أي إنسان ، الحق في الأمن والحرية [1] ، ونصت على ذلك المادة 07 على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " ، كما لا يجوز القبض أو توقيف شخص تعسفا حسب ما نصت عليه المادة 09 ، كما أقرت المادة 10 حق السلامة الجسدية للمحبوسين والمحكوم عليهم ، من حيث المعاملة الإنسانية وإحترام الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني ، أما بشأن عقوبة الإعدام فيجب أن لا تخالف أحكام الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 [2] ، ففي سنة 1989 إعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن عقوبة الإعدام [3] ، حيث تم بموجبه إلغاء هذه العقوبة التي كثيرا ما تنفذ خارج الأطر القضائية ، أو يتم اللجوء اليها بطريقة تعسفية لتطبيقها على الخصوم السياسيين ، كما لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام الا بحكم قضائي على أشد الجرائم خطورة ، وذلك طبقا لنص قانوني ، أما المادة 14 فتكرس المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة ، وتنص المادة 16 من العهد على أنه: " لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون" ، أما المادة 17 فتأكد على الحق في السمعة والشرف والإعتبار التي تعد الضمانات الدنيا للحق في الحياة والسلامة الجسدية في العهد الدولي [4] ، و على الرغم من أن المادة 4 من العهد خولت الى الدولة إتخاذ ما تراه مناسبا لمواجهة الظروف الطارئة الا أنها لم تجز مخالفة المواد 06 ، 07 ،08 ، 11 ، 15 ، 16 و 18 التي تعتبر حقوقا غير قابلة للإنتقاص في جميع الأحوال[5] ، فإطلاق الرصاص في التجمعات والمظاهرات على سبيل المثال يعد حرمان تعسفي

[1] - زرقين عبد القادر ، محاضرات في قانون حقوق الإنسان ، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2020 .، ص 48.
[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 49
[3] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الصادر في 1966/12/16 .
[4] - نفس المرجع
[5] - راجع المواد 06،07،08،11،15،18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966

من حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ، كما يعد إنتهاك صريح للفقرة الأولى من المادة 06 لا تبرره حالة الطوارئ المعلنة طبقا للمادة 04 من العهد ، ومن ثم ينبغي للدولة أن تبذل أعلى جهد لتجنب قتل أفراد كان بمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحكمة ، كما يحظر التعذيب والمعاملة القاسية ولو في ظل حالة طوارئ ، حيث لم يحدد العهد الحالات التي يعتبر فيها إزهاق الأرواح عملا مشروعا ، إنما إكتفى بايراد مبدأ عام هو عدم جواز الإهدار التعسفي لحياة الأفراد[1] .

وفي مايتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية فقد نصت المادة 07 على أهمية توفير ظروف عمل تكفل للإنسان السلامة والصحة وأوقات فراغ ، كما حرمت المادة 10 من الاتفاقية إستغلال الأطفال والنساء أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم والمادة 12 نصت على حق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عن طريق تحسين شتى الظروف المحيطة بالإنسان والوقاية من الأمراض [2] ، ووفقا للمادة الأولى من البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن كل دولة تصبح طرفا في البروتوكول تعترف بالإختصاص للجنة المعنية لحقوق الإنسان في إستلام ونظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف ، والذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك من جانبها لحق ما من الحقوق المقررة في العهد[3] .

و رغم أهمية نصوص اتفاقية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال حقوق الانسان للتمتع بحقوق الحماية الجسدية ، الا ان المادة02 جعلت تنفيذ هذه الاتفاقية يتعلق بالتدرج في التطبيق وإرتباطها بالمواد المالية ، مما أضعف فعاليتها .[4]

[1] - أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 25 .
[2] - بشير عبد السلام القرالة ، حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني ، رسالة ماجيستار في الحقوق ، جامعة مؤتة ، 2007 ، ص 48.
[3] - نفس المرجع ، ص 48-49 .
[4] نفس المرجع , ص 50 .

الفرع الثاني : الحق في الحماية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

يتضمن هذا الفرع الحق في السلامة الجسدية في اتفاقيات جنيف 1949 (أولا) ، بالإضافة الى الحق في السلامة الجسدية في ظل البروتوكولات الملحقة لاتفاقية جنيف1977(ثانيا).

أولا : اتفاقيات جنيف لسنة 1949

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية على حماية حق الإنسان في سلامة جسمه إبان السلم فقط ، بل تجاوزت ذلك إلى وقت الحرب أيضا ، بحيث نص عليه قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات لاهاي 1907 ، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [1].

ففي اتفاقيات جنيف الصادرة في : 12 أغسطس 1949 نجد أنها تحمي الأشخاص الذين لا دور لهم في العمليات الحربية (المدنية) والذين ليس هم بقادرين على ذلك (الجرحى والمرضى والسجناء) ، وتنص على الحماية التي يجب تقديمها لمثل أولئك الأشخاص [2] ففي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، كرست حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية أثناء النزاعات المسلحة ، فأوردت في مادة واحدة مشتركة هي المادة 03 التي تنص على أنه : " في حالة قيام إشتباك مسلح ليس له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف ، المتعاقدة السامية ، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى على إعتبار الأعمال التالية محضورة :

أ- أعمال العنف ضد الحياة والسلامة الجسدية

ب- أخذ الرهائن

ت- الإعتداء على الكرامة الشخصية

[1] - بن حمزة بوبكر ، بوعيشة أيوب ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السباسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2019 / 2020 ، ص33 .

[2] - عبدالله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 28-29 .

ث- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة "[1]

وكأن المشرع الدولي أراد التأكيد الطبيعة المطلقة والشاملة لهذا الحق وبالتالي حمايته من ناحية الزمان والمكان وفي جميع الأحوال وعدم ترك أي ثغرة مفتوحة تسمح بالمساس بحماية الحق في حياة الإنسان وسلامته الجسدية ، وكذا التذرع بأي سبب أو ظرف طارئ أو إستثنائي لإنتقاص الحماية لهذا الحق[2] ، فالممارسات العملية تؤكد أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، قد أنتهكت في العديد من المرات من قبل دول عدة بحجة حفظ النظام أو حالات إستثنائية أو حتى التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان [3].

والملاحظ أنه رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تضمنت حماية الجنس البشري ، سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن ، كما أنها تطبق حتى في مواجهة الدول الغير المنضمة إليها ، غير أننا نجد وبكل أسف أن الرقابة على تطبيق هاته الاتفاقيات ، مازال بعيدا عن تطلعات المجتمع الدولي ، لحماية الضحايا من المدنيين من الأطفال والنساء في وقتنا الحالي ، الذي تشهد فيه الساحة الدولية للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية طال أمدها ،والتي عجزت حتى الأمم المتحدة عن اخمادها نتيجة التعقيدات التي تتسم بها تلك النزاعات والتي تحصد العشرات من الضحايا العزل يوميا ، كما هو الحال في فلسطين المحتلة والعراق وسوريا وغيرها من الدول [4].

ثانيا : البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

تناول البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977 الحق في السلامة الجسدية في العديد من أحكامها ، ففي ما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص يجب ألا يمس أي عمل أو إمتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2011 ، ص 82 .
[2] - نفس المرجع ، ص 352 .
[3] عدون علي ، مرجع سابق ، ص 57 .
[4] - مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي ، 2005 ص

احتجازهم أو إعتقالهم بأي صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من البروتوكول ، ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي مايلي :

عمليات البتر التي تجري في إطار التجارب الطبية أو العلمية، إستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زرعها إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة،ولا يجوز الإستثناء للحظر الوارد في الفقرة الثانية(ج)،إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية ، بمعنى الحالات الإستشفائية والعاجلة التي تهدف الى إنقاذ حياة أخرى من الموت المحقق ، وفي هذا الصدد تؤدي الوحدات الطبية دورا نبيلا في سبيل الحماية الجسدية للأفراد ،من خلال تقديم الخدمات الطبية لهم،وهذه الأخير تتمتع بالحماية وألا تكون هدفا لأي هجوم [1]

وفي ما يتعلق بالحقوق الملحقة في اتفاقيات جنيف حماية الهيئات الدينية أمر واجب فهذه الفئات الأخرى تقوم بمهمة حماية السلامة الجسدية للأفراد سواءا كانت بعثات طبية أو دينية من خلال علاج ومرافقة الأسرى والسجناء عن طريق تقديم النصح والإرشاد التي من شأنها تخفيف الضغوط النفسية التي يعانيها هؤلاء والتي تدفعهم وفي الكثير من الأحيان الى الإنتحار ، إضافة الى ذلك يجب حماية وعدم إنتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام المادة 25 من البروتكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 ، وذلك لدورها أيضا في إسعاف الأفراد وإنقاذ حياتهم وحمايتهم من الإصابات الخطيرة التي يصابون بها ، كما يجب الحفاض على سلامة الأفراد ، يحضر بموجب المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول إساءة إستخدام الشارات المميزة ، كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، من أجل تجنب الوقوع في المخاطر وخاصة لفقدان الثقة في هاته الشارات مما يؤدي الى تهديد العمل الإنساني برمته [2] .

وحفاظا على الحق في السلامة الجسدية ، حرصت المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية العدو العاجز عن القتال استهداف مثل هؤلاء من الأشخاص وتبعا لذلك يتمتع

[1] عدون علي ، مرجع سابق ، ص 60 .
[2]- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977/06/08

السكان والأشخاص المدنيون ، بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية ، حيث يستلزم إضفاء فاعلية على هذه الحماية ، مراعاة جملة من القواعد أبرزها : عدم إخضاع السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون بالهجوم ، وفي هذا السياق أيضا ، تحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا الى بث الرعب في السكان المدنيين [1] ،وتمنح الحماية المدنية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذيم القوا أسلحتهم ، وكذا الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر ، و يعاملون جميعا معاملة إنسانية دون أي تمييز ، إضافة الى أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو حيث يستلزم الحفاظ على حياتهم ، ومعاملتهم وفقا لما تقتضيه الكرامة الإنسانية [2] .

الفرع الثالث : حق الحماية الجسدية وفقا لاتفاقيتي الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب

كان للحرب العالمية الثانية الأثر البالغ على إنشاء الأمم المتحدة ، إذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 96 (د – 1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ، وقد أعلنت على تجريم الإبادة الجماعية بمقتضى القانون الدولي وأنها تتعارض مع روح و أهداف الأمم المتحدة ، وهذا يجعلنا للتطرق الى مضمون الاتفاقيتين الدوليتين ، الأولى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948(أولا)، والثانية اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984(ثانيا).

أولا : الحق في الحماية الجسدية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/11/09 اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري [3] ، وأولتها عناية خاصة نظرا لما ألحقته هذه الجرائم اللاإنسانية من خسائر جسيمة في

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، دار النهضة العربي ، الطبعة الأولى ، 2007 ،ص

[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 69

[3] - الأشهب العندليب فؤاد ، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان من الإعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الإصطناعي) ، مذكرة ماجيستار في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2010 ، ص 127

أرواح البشر ، وقد أشارت هاته الاتفاقية في المادة 2 منها الى مجموعة الأفعال التي يتكون منها الحق في الحياة والسلامة الجسدية وذلك من خلال ما نصت عليه أنه : "... تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه : قتل أعضاء من الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تهدف الى الحول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة ، نقل أطفال من الجماعة عمدا إلى جماعة أخرى"[1]

ويرى الفقيه كرافن أن جريمة إبادة الجنس البشري يمكن أن تأخذ ثلاث صور وهي الإبادة الجسدية وتشمل الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والصحية ، الإبادة البيولوجية وتشمل الإعتداء على تكاثر مجموعة بشرية عن طريق تعقيم الرجال وإجهاض النساء ، أما الإبادة الثقافية فتشمل ثقافات الشعوب ، ومن ثم تقترب من جريمة أخرى وهي الاضطهاد ، وقد جاءت المادة 1 من ذات الاتفاقية لتؤكد على هذا المفهوم حيث نصت على أنه : "تصادق الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات الإبادة الجماعية سواء ارتكبت أيام السلم أو أثناء الحرب ، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها " ، ونجد أن المادتين 2 و 3 من الاتفاقية تضمنت وبصورة مفصلة حق الحماية في السلامة الجسدية كالمادة الثانية حيث أعطت التعريف الدقيق لجريمة إبادة الجنس البشري أما المادة الثالثة فشددت على ضرورة المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية والتآمر على إرتكابها ، أو المحاولة والإشتراك فيها لو كان الجناة حكاما وموظفين حكوميين[2]، فإنهم لا يستفيدون من الحصانة التي يمكن أن تمنح لهم في بعض الدول قصد التملص من المسؤولية الجنائية وهذا ما يساعدهم على الإفلات من العقاب كما تجدر الإشارة أن نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 قد إعتمد نفس التصنيف المذكور في اتفاقية الإبادة الجماعية[3] .

[1] راجع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، المؤرخة في 1948/12/09 ، المادة 02 .
[2] - عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، 285 ومابعدها
[3] راجع ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي ما يخص العقوبات المقررة لمنتهكي الحق في السلامة الجسدية وفقا لإتفافية الإبادة الجماعية لسنة 1948 فقد شددت على معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاما موظفين عاملين أو افرادا ومن هنا يتبين أن هذه الاتفاقية قد قررت حماية الحق في السلامة الجسدية لجميع أفراد المجتمع الدولي .[1]

ثانيا : الحق في الحماية الجسدية وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لعام 1984 ودخلت حيز التنفيذ عام 1987 ، والتي تعد تطورا بارزا في مجال حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب على أنه : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث ، على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه على أنه إرتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو اي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، او يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية له "[2] .

كما أشارت المادة 16 من الاتفاقية أصناف المساس بحق الإنسان بالحماية الجسدية ، بالنص على كل ما دون التعذيب من معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقوبة قاسية ، ولعل أهم ما تضمنته الاتفاقية ما جاء في المادة 13 التي نصت على أنه : " يحق لكل شخص وقع عليه التعذيب رفع شكواه الى السلطات المختصة التي يجب عليها أن تحقق بالشكوى على وجه السرعة والنزاهة ، و إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية المشتكي والشهود من أنواع المعاملة السيئة والتخويف نتيجة

[1] راجع المادة 03 من إتفاقية الإبادة الجماعية .
[2] - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة المؤرخة في 12/10 /1984 ، المادة 1

لشكواه أو أي ادلة تقدم " ، كما أوجبت المادة 14 أنه متى ثبت حدوث التعذيب يتوجب إنصافه وحقه بالتعويض العادل والمناسب بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه [1]، وقد نصت المادة 16 من الاتفاقية على إسقاط أقواله وعدم الإستشهاد بما تم الإدلاء به نتيجة التعذيب [2].

وقد جاءت الاتفاقية بجزئها الثاني من المواد 17 الى 24 لتشير الى إنشاء لجنة مناهضة التعذيب وتحديد مهامها و إختصاصاتها ، وتتولى لجنة مناهضة التعذيب التي نصت عليها المادة 17 من الاتفاقية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء على التدابير التي إتخذتها تنفيذا لتعهداتها بموجب الاتفاقية ، كما خولت المادتين 21 و 22 من الاتفاقية للأفراد بتبليغ اللجنة عن حالات التعذيب ، شريطة قبول الدولة بإختصاص اللجنة بقبول بلاغات الأفراد ، وبالتالي جاءت الاتفاقية لتضبط الأمور وتضع حدا للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ورغم مرور أكثر من ربع قرن على هذه الاتفاقية الا أن التعذيب بكل صوره و أشكاله ، مازال ممارسا في كثير من الدول خاصة الدول المتخلفة حيث يبقى ضحاياه يعانون من أثر الصدمة مدى الحياة [3]

المطلب الثاني : حماية الحق في السلامة الجسدية في ظل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

يوجد الى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية في حماية الحق في السلامة الجسدية، اتفاقيات دولية إقليمية تخاطب نطاقا اقليميا معينا أو مجموعة جغرافية خاصة سيما وأن النظم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان تعد أمرا ضروريا ولازما [4] ، لذا سنتطرق الى معالجة حماية الحق في السلامة الجسدية في ظل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الى أربع فروع : يتضمن الفرع الأول الحق في السلامة الجسدية ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والفرع الثاني لهذا الحق في الاتفاقية الأمريكية

[1] بشير عبد السلام القراولة ، مرجع سابق ، ص 51 .
[2] راجع المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب .
[3] - رمزي حوحو ، مرجع سابق ، ص 21
[4] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 70

لحقوق الانسان ، أما الفرع الثالث فيخصص للحديث عن نفس الحق في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، و أخيرا على الحق في السلامة الجسدية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : الحق في السلامة الجسدية ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لعل السبب في إختيار دراسة الحماية في ظل الاتفاقية الأوروبية كأول نموذج إقليمي يعود لكونها اتفاقية شاملة الحماية ، وتمثل أرقى ما وصل اليه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان لذا سنتطرق لأهمية الإتفاقية (أولا) ، وحماية هذا الحق في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(ثانيا) .

أولا : أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هاته الاتفاقية من طرق الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في الرابع من نوفمبر عام 1950 ، وتمثل هذه الاتفاقية أهم خطوة إيجابية في سبيل حماية حقوق الإنسان بحيث أكدت هذه الاتفاقية على إحترام هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

وقد إستهدفت تدوين الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان ، وذلك بإتاحة الفرصة لإتاحة الأفراد ليشكو دولهم أمام هيئة دولية ، ويطلب إنصافهم ورد حقوقهم وبالتالي حرصت الاتفاقية على إبراز الحق في الحياة وما يرتبط بالسلامة الجسدية ، لاسيما أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية نصت على سمو الحق في الحياة بقولها : " يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة ولا يجوز قتل أي إنسان عمدا ..." بإعتبار أن الحق في الحياة مصدر كل الحقوق الأخرى[1] .

وبالتالي ما يلاحظ أن أهمية هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي نصت عليها ، بقدر ما يكمن في الضمانات والحماية التي تسبغها على الحقوق التي تضعها موضع التنفيذ ، والعمل ضمن الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية ، من خلال ضروة أن تتماشى القوانين

[1] - راجع المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المبرمة بتاريخ : 1950/11/4 والتي دخلت حيز النفاذ في : 1953/09/03 .

الداخلية للدول الأطراف مع أحكام الاتفاقية ، وإنشاء أجهزة رقابية مهمتها النظر في المسائل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

ثانيا : الحق في الحماية في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية في المادتين 01 و 25 عدم التمييز بين الأشخاص البالغين أو القصر حيث أعطت الحماية لكل الأشخاص ، كما نصت المادة 03 من الاتفاقية حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أما نص المادة الرابعة منها فينص على حظر الإسترقاق والإستعباد والعمل الجبري ، كما تكرس المادة 05 الحق في الحرية والأمن الشخصي ، أما المادة 06 الحق في محاكمة عادلة ، إضافة الى ما نصت عليه المادة السابعة على مبدأ شرعية العقوبة ، أما المادة الثامنة فأكدت على إحترام الحياة الشخصية والعائلية ، و نصت المادة 13 على أن الحق في الطعن مكفول لكل شخص طبيعي وكل منظمة غير حكومية وجميع الأفراد [1] ، وأكدت الاتفاقية في المادة 15 أن حق الإنسان في الحماية الجسدية من الحقوق الغير قابلة للمساس أو التي يمنع تعطيلها أو تقييدها في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة [2].

واستكمالا لما سبق فقد دعمت هذه الاتفاقية بعدت بروتوكولات إضافية تعديلية من أهمها البروتوكول رقم 04 لسنة 1964 الذي أصبح نافذا في ماي 1968 ، والذي ينص في مادته الأولى علي حق الشخص في ألا يحرم من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي كما تنص المادة 03 من الاتفاقية على حق الشخص في عدم الطرد من دولته[3]، ومن ثم أقر مجلس أوروبا بروتوكول مهم بالنسبة لحماية الحق في الحياة وهو البروتوكول 06 لعام 1983 الذي أصبح نافذا في مارس 1985 وإنضمت اليه 40 دولة الى غاية 2002 بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ، كما يمكن ملاحظته بهذا الإتجاه أن البروتوكول السادس يتشابه تماما مع البروتوكول الإضافي الأول للعهد

[1] - عزت سعد الدين برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة 1985 ، ص 75-76 .
[2] - راجع المادة 15 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وحريته .
[3] - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د ت ن ، ص 35

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيق النطاق وزمان التطبيق والمضمون[1] ، كما أكد البروتوكول 07 المعتمد سنة 1984 ، الذي دخل حيز النفاذ سنة 1988 فقد نصت مادته الثانية على الحق في الطعن في إدانة جنائية والحق في الحصول على تعويض هذا في حالة عدم إنصاف الضحية في المادة 03 ، كما تؤكد المادة 04 الحق في عدم المحاكمة من جديد إذ ينبغي بالتقيد بالحكم الموجب في المادة15 من ذات الاتفاقية [2] ، كما أقر البروتوكول 11 المتعلق بآليات حماية حقوق الإنسان لاسيما إنشاء محكمة أوروبية دائمة والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998 ، فقد كان القصد من هذا التعديل الهام تحسين آلية الاتفاقية بغرض سرعة الفصل في الشكاوى والقضايا بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة وبإجراءات طويلة[3] .

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن النظام الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ، قد شهد قفزة نوعية وذلك من خلال ما تضمنته البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي تم اعتماده من طرف مجلس أوروبا في فيفري 2003 وأهم ما تضمنه هذا البروتوكول إلغاء مطلق لعقوبة الإعدام في كافة الأزمنة حيث دخل النفاذ في جولية 2005 ، وكان تركيزه على الخطر بعقوبة الإعدام في السلم والحرب معا ، كما منع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أو مضمونه [4]

الفرع الثاني : الحق في السلامة الجسدية ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 1969/11/12 والتي دخل حيز التنفيذ في 1978/07/18 وقد صادقت عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء .

[1] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 91
[2] - راجع البروتوكول 7 المعتمد سنة 1984 ، الذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 1988 .
[3] - عدون علي ، نفس المرجع
[4] - الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 335 .

تضمنت ديباجة الاتفاقية عدة مسائل هامة أبرزها النظام السياسي الديمقراطي ، وهو الأساس الإيديولوجي لضمان الحقوق الثابتة والحريات الأساسية للإنسان ، حيث تستند الى معايير ثابتة لحماية الكيان الإنساني ، وتكامل القانون الداخلي للدول الأعضاء [1] ،كما كرست أيضا العديد من الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، منها الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، واكتساب الشخصية القانونية ، ومنع العبودية والرق ، إضافة الى الحق في الكرامة ، كذلك الحق في محاكمة عادلة ، والحق في التعويض عن الخطأ القضائي وغيرها [2] .

من الحقوق التي تصب في صالح حماية حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية والمعنوية وأكثر من ذلك كله حماية حقهم المقدس في الحياة ، كما لا يجوز إخضاع أحد الى التعذيب أو العقوبة ، أو معاملة قاسية ، أو غير إنسانية ، أو مذلة ، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان كما أكدت على أن العقوبة شخصية ولا يجوز أ تصيب الا المذنب و من أجل تحقيق هذا الهدف وقد تضمنته المادة 05 من الاتفاقية ، وبالنسبة لما يتعلق بضروة احتجاز الأفراد وسجنهم ، وتجنبا لأي تجاوز قد يكون في حق الموقوفين فإن الاتفاقية تهدف الى إصلاح المساجين وإعادة تكليفهم إجتماعيا ، أما بالنسبة للقاصرين فيعزلون عن البالغين ويحالون الى محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين ، وفي ما يخص المدانين الغير متهمين يعاملون معاملة مختلفة مع كونهم أشخاص غير مدانين وهذا ما أشارت اليه المادة السادسة من الاتفاقية ، إضافة الى ما أشارت اليه المادة 08 من الاتفاقية الى حماية الحق في السلامة الجسدية يمنع عقاب أي إنسان الا بموجب قانوني ، وأن يعتبر الشخص بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تحترم حقوق الدفاع وحقوقه الشخصية الأخرى [3] ، وفي ما يخص بعض البلدان في بعض الجرائم بالسجن مع الأعمال الشاقة ، فإن الاتفاقية قد أكدت أنه لا يجوز العمل

[1] - رمزي حوحو ، مرجع سابق ، ص 31 .
[2] - أنظر : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المعتمدة في سان خوسيه بكوستاريكا في 1969/11/22 .
[3] - رمزي حوحو ، مرجع سابق ، ص 31 .

الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية [1] ، كما ألزم الباب الأول من الاتفاقية بواجبات الدول والحقوق المحمية ، فحث الدول الأطراف على إحترام حقوق الأفراد التي تتضمن الحق في السلامة الجسدية وذلك ما تضمنته المادة الأولى من الاتفاقية بأن تتعهد الدول الأطراف بهذه الاتفاقية تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية ، لاسيما الفردية منها والمرتبطة أساسا بحماية السلامة الجسدية للأفراد ، وكذا حقهم في الحياة [2]

الفرع الثالث : الحق في السلامة الجسدية ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 حيث يعد الإصدار الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إفريقيا ، وقد تضمن كافة حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، لذا سنتناول في هذا العنصر مضمون الميثاق (أولا) ومدى إهتمام الميثاق بالحق في السلامة الجسدية والحماية التي يقرها هذا الحق(ثانيا) .

أولا : مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

لم تتخلف الدول الإفريقية عن الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان بل كانت من بين إنشغالاتها الرئيسية ، حيث أنها شهدت إستعمارا غاشما بأشد و أقصى صوره ، كما أنها عانت النظم الدكتاتورية المتسلطة ، تحت وطأة التمييز العنصري والإستبداد ، لذا عمدت لوضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 ، والذي دخل حيز النفاذ بإعتبار من سنة 1984 ، فالميثاق الإفريقي إهتم أكثر بحماية حقوق الشعوب ولم يهتم لحماية حقوق الأفراد التي تحترم في ظل الجماعة التي تنتني اليها ، وتجسيدا لروح الوئام والسلام بين الشعوب التي تحكم في المجتمع الإفريقي .[3] أما مضمون الميثاق الإفريقي فقد تضمن كافة حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة والسلامة الجسدية ، كما نص على تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية وعدم

[1] - راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 06 .
[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 98 .
[3] - راجع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعتمد بنيروبي (كينيا) في جوان 1981 .

التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس [1] إضافة الى ذلك الاعتراف بالشخصية القانونية وحضر التعذيب والإستغلال والإستعباد والمعاملات اللاإنسانية أو المذلة ، ولكل فرد كذلك الحق في الحرية والأمن الشخصي ، مع إباحة حق التقاضي وعدم جواز القبض على أي شخص تعسفا ، ويشمل حقه في اللجوء الى المحاكم ذات الإختصاص في محاكمة عادلة بضمانات حقوق الدفاع وغيرها ، كما ربط الميثاق الإفريقي بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية [2] ، كما أقر أن لكل شخص أن يتمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها ، وفي هذا الصدد تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية شعوبها وضمان العناية الطبية في حالة المرض [3] .

ثانيا : حق الحماية الجسدية في نصوص الميثاق الإفريقي

في ما يخص حق الفرد الإفريقي في حماية جسده قررت المادة 04 من الميثاق على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ، بالإضافة الى ما جائت به المادة 05 من الميثاق : لكل فرد الحق في إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحضر كافة أشكال إستغلاله وإمتهانه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة [4] ، كما نصت المادة 06 من الميثاق على الحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم إحتجازه تعسفا دون محاكمة عادلة ، تمنح له الحق في الدفاع عن نفسه ، ولضمان هذا الحق تم إنشاء اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمتمثل إختصاصها ما جاءت به المادة 45 منه ، على قيام اللجنة

[1] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 77
[2] - راجع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق
[3] - زرقين عبد القادر : مرجع سابق ، ص 80
[4] - راجع المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 وما يليها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

بجملة من المهام أبرزها النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة الى ضمانها التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها [1].

الفرع الرابع : الحق في السلامة الجسدية ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم تعمل الدول العربية الكثير في مجال إحترام وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقه في سلامة جسده من أشكال الإنتهاكات بصفة خاصة ، إلا أن مشروع الميثاق العربي بحقوق الإنسان يعتبر بادرة خير ولو قليلا في نشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان ، لذا سنتطرق للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان (أولا) والحق في السلامة الجسدية في نصوص الإعلان والميثاق العربيين لحقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : التعريف بالإعلان والميثاق العربيين لحقوق الإنسان

كانت اللبنة الأولى لهذا الميثاق خلال الندوة المنعقدة في بغداد سنة 1979 ، حول حقوق الإنسان في الوطن العربي ، وقد تم إعداد مشروع الميثاق من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية سنة 1982 ، وقد أقر مجلس الجامعة سنة 1994 بتحفظات عديدة من بعض الدول العربية ، وقد دخل حيز النفاذ في يناير 2008 بعد أكثر من 10 سنوات من الانتظار [2] ، وقد جاء الميثاق مكون من ديباجة و 53 مادة ، فقد تضمن القسم الثاني الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان ، كالحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة الجسدية ، وحماية كل شخص مقيم على أراضي الدولة من التعرض للتعذيب الجسدي أو النفسي أو العقاب عليه ، وعدم جواز تقييد أي حق من الحقوق الأساسية [3].

ثانيا : الحق في السلامة الجسدية في نصوص الإعلان والميثاق العربيين لحقوق الإنسان

[1] عدون علي ، مرجع سابق ، ص 103 .
[2] - نفس المرجع ،ص 104 .
[3] - الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 345 .

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بجملة من الأحكام ذات الصلة بالحق في السلامة الجسدية ، فالحق في الحياة حق ملازم لكل شخص ، حيث تضمنت المادة 05 منه على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولسلامته الشخصية ، ويحمي القانون هذه الحقوق ، وأضافت المادة 8 أن تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا ، أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة ، كما نص على منع إجراء التجارب الطبية على الإنسان خارج الشروط المقررة حيث بيت المادة 09 على أنه : " لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الإنسان دون إتخاذ إرضاء هذا الأخير "[1] ، كما أضافت المادة 14 من الميثاق أنه : " لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز تفتيشه أو إعتقاله لأي سبب غير قانوني "[2].

وفي سياق الحماية العربية للحق في السلامة الجسدية ، إعتمدت جامعة الدول العربية اليوم العربي لحقوق الإنسان المصادف لـ 16 مارس من كل عام ، وهو تاريخ دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ عام 2008 ، بعد أن أعتمد بقمة الجامعة العربية التي إنعقدت بتونس 2004[3].

[1] - بن حمزة بوبكر ، بوعيشة أيوب ، مرجع سابق ، ص 57

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المادة 14 .

[3] عدون علي ، مرجع سابق ، ص 107 .

خاتمة الفصل

إن الحق في السلامة الجسدية ومن ثم الحق في الحياة ومن بين أهم تلك الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد ، حيث تقتضي هذه الحماية عدم جواز المساس بجسم الإنسان ، أو الاعتداء على كيانه الجسدي و المعنوي، تحت أي ظرف من الظروف أو أي مبرر كان ، ومن قد أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة حماية حقوق الإنسان وكذا حماية حق الأفراد في سلامتهم الجسدية ، سواء كان ذلك في وقت السلم أو زمن الحرب ، أو كان على مستوى داخل الدول أو على المستوى الدولي ، لذا كرست معظم المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية حماية قصوى للحق في الحياة و السلامة الجسدية باعتبارها أسمى حقوق الإنسان ، سواء كان ذلك في المواثيق الدولية كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في وقت السلم ، أو اتفاقيات جنيف **1949** في النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان ، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

وبالتالي كان لزاما بعد إساعراض أهم النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية ، أن نستكشف أهم الآليات الدولية التي تهتم بتنفيذ تلك النصوص القانونية على المستوى الدولي ، وهذا ما سنتعرض له بالشرح و التحليل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية

شهد المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان حيث طور مجموعة من الآليات تهتم بالارتقاء بهذا الحق وخصوصا بما يشمل الحماية الدولية للحق في السلامة الجسدية ، ولذا وجدنا من المناسب التطرق الى الآليات الدولية العالمية لحماية الحق في السلامة الجسدية (المبحث الأول) و الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في السلامة الجسدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآليات الدولية العالمية لحماية الحق في السلامة الجسدية

تلعب المنظمات الدولية العالمية دورا كبيرا في حماية الحق في السلامة الجسدية للأفراد والجماعات ، لذا سنتطرق لدور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في السلامة الجسدية (الفرع الأول) ، ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية هذا الحق (الفرع الثاني) .

المطلب الأول :دور المنظمات الدولية الحكومية

تؤدي المنظمات الدولية الحكومية دورا فعالا في حماية الحق في السلامة الجسدية للأفراد والجماعات ، ومن خلال ذلك سنتطرق لدور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية الحق في السلامة الجسدية (الفرع الأول) ، بالإضافة الى الدور التي تقوم به الوكالات المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في حماية الحق في السلامة الجسدية .

منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 وحتى الآن وهي تسعى لكفالة حقوق الإنسان ، حيث بذلت الكثير من الجهود ولعبت دورا بارزا في هذا الخصوص ، وبالنظر الى أجهزة هذه المنظمة يتبين مسؤولية النهوض بمهام المنظمة تقع على عاتق الجمعية العامة (أولا) والمجلس الإقتصادي والإجتماعي (ثانيا) إضافة الى مجلس الأمن (ثالثا) والأمانة العامة (رابعا).

أولا : دور الجمعية العامة ولجانها في ضمان الحق في السلامة الجسدية .

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في ما يتعلق بحماية الأفراد في السلامة الجسدية وذلك من خلال لجانها العديدة كلجنة نزع السلاح والأمن الدولي (1) ، بالإضافة الى المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان (2).

1 – لجنة نزع السلاح والأمن الدوليين : تقوم هذه اللجنة بمهام جبارة في سبيل سن القواعد الدولية للحد من إنتشار السلاح الذي يعد الأداة الأولى التي تهدد حق الأفراد في سلامتهم الجسدية ، كما أنها تسعى لإيجاد حلول للتحديات القائمة في إطار منظومة الأمن الدولي ، كما أن اللجنة تبت في جميع مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة[1] ، كما أنها تعزز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية إلى تقوية الإستقرار من خلال تحقيق مستويات تسليح منخفضة ، عن طريق حث الدول على إعتماد اتفاقيات دولية للحد من الأسلحة و التسلح ومن ثم التقيد بحد معين الأسلحة كما ونوعا ، بالإضافة الى دعم الجهود الرامية الى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل بإعتبارها من بين ما يهدد ببقاء الإنسان ومن ثم سلامته الجسدية[2] .

2 – المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان :

لقد ساهمت هذه المؤتمرات في الإتمام بحماية وترقية حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية.

– مؤتمر طهران لعام 1968 الذي إنعقد في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 ، فقد أكد المؤتمر على تعزيزي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما حث جميع الشعوب والحكومات على الإحترام الكلي للمبادء المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة تضفي الى رفاهية جسدية والعقلية والإجتماعية والروحية للبشر أجمعين ، وهذا ما تهدف اليه مسألة إحترام ومراعات حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية سواء كانت مادية أو معنوية .

– مؤتمر فينا لحماية حقوق الإنسان لعام 1993 فقد خطى خطوات تاريخية لتعزيز وحماية حقوق الأفراد بسلامتهم الجسدية وخاصة في مايتعلق بالنساء والأطفال بإنشاء آلية جديدة تخص العنف

[1] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص190.
[2] - نفس المرجع

ضد المرأة وبإنشاء مقرر خاص تم تعيينه عام 1994 ، إضافة الى حث الدول من أجل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

ثانيا :دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في حماية الحق في السلامة الجسدية

يتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي مهمة تنسيق العمل الإنساني ، من خلال مجموعة الخبراء التي تعمل تحت إشرافه المباشر وغير المباشر ، وكذا اللجان المختلفة أهمها لجنة المنظمات غير الحكومية ، التي تتولى مهمة الرقابة على مدى إحترام حقوق الإنسان داخل الدول ، لاسيما التي تعاني من حالات عنف مسلح عبر أنحاؤ العالم ، حيث تكثر فيها ألإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في السلامة الجسدية .

1 – دور لجان المجلس الوظيفية :

يستخدم المجلس الإقتصادي والإجتماعي في سبيل تحقيق ضمانه لحماية حقوق الإنسان ومن ثم الحقوق في السلامة الجسدية ، لجانه الوظيفية متمثلة في لجنة منع الجريمة و العدالة الإجتماعية (أ) وكذا لجنتي المرأة والمخدرات (ب)ولجنة حقوق الإنسان(ج) .

أ–لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية :

تعمل هذه اللجنة على حماية الحق في الحماية الجسدية وفي هذا الصدد جاء إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ، والمنعقد في فيينا من 10 الى 17 أفريل 2000 ، وبالتالي ، ينبغي التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباط الموجود بين مختلف أشكالها ، التي غالبا ما تعرض السلامة الجسدية للأفراد للخطر [1] ، حيث ساهمت هذه اللجنة والبروتوكولات الملحقة بها في الوقاية من كل ما يمس بسلامة الأفراد ، كالإتجار بهم وتهريبهم ، بالإضافة الى ضمان حماية السلامة الجسدية للأفراد من كل الاعتداءات

[1] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 215

التي قد يتعرضون لها داخل دولهم ، لاسيما أن الجريمة المنظمة تهدف في الكثير من أنشطتها السلامة الجسدية للأفراد .

ب – لجنتي المرأة والمخدرات :

لجنة وضع المرأة عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تهدف الى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس إضافة الى حماية النساء والأطفال التي تعد الحلقة الأضعف في المجتمع والتي يمكن أن تكون عرضة لشتى أنواع الإعتداءات .

تجدر الإشارة الى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يؤدي هو الآخر دورا بارزا في مجالات العمل على محاربة كل ما ينتهك الصحة البدنية والنفسية للأفراد ، ومن ثم يمكن القول بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية ، إضافة الى توعية الناس في العالم بمخاطر تعاطي المخدرات و آثارها المدمرة للسلامة الجسدية والنفسية للأفراد.[1]

ج – لجنة حقوق الإنسان :

في عام 1946 قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بخطوة هامة نحو إرساء دعائم آلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس على أساس المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ، ومقرها جنيف ، وتعد اللجنة جهاز رقابي رسمي بإسم الأمم المتحدة لمراقبة أعضائها مدى إحترامهم لإلتزامهم بحماية حقوق الإنسان وحمايته الجسدية للتعرض لمختلف الإنتهاكات الجسيمة للأفراد ، وتسعى اللجنة لحماية حقوق الإنسان ، فقد إقترحت إنشاء آلية طوارئ تابعة لها لمقاومة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعون للحيلولة دون الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان [2].

[1] نفس المرجع , ص 217 .
[2] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 100

2–المقرر الخاص حول أعمال التعذيب :

يتولى المقرر الخاص لحالات التعذيب في الحالات المبلغ عنها أي كان موقعها من العالم ، بالإضافة الى أنه يدرس ظاهرة التعذيب ويرفع تقريرا سنويا عن نشاطاتها [1] ، ولا تقتصر مهمة المقرر الخاص بالتعذيب في التحقيق والتقصي حول ممارسات التعذيب على الدول الأطراف في اتفاقيات مناهضة التعذيب فقط ، وله أن يوجه مراسلات الى الحكومات ويطلب فيها إخباره بالتدابير المتخذة لمواجهة التعذيب ، كما يتلقى المقرر الخاص طلبات المعني ، ويحرص هو بصدد ذلك على التشاور مع ممثلي الحكومات الذين يرغبون في مقابلته [2] ، وفي سنة 1986 قدم المقرر الخاص تقريرا يتضمن قائمة مفصلة بجملة من الأفعال التي تسبب معاناة وآلام حادة وكبيرة تدخل ضمن ممارسات التعذيب مثل : قلع الأضافر والأسنان ، الحروق ، الإختناق ، التعرض للإضاءة الشديدة والضجيج والأصوات المرتفعة،وكلها ممارسات تؤدي الى الإضرار بالصحة البدنية والنفسية للإفراد[3]

ثالثا : دور مجلس الأمن الدولي في ضمان الحق في السلامة الجسدية .

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي والرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويتلخص دوره في مجال ضمان الحق في السلامة الجسدية في الإجراءات التي يأمر بها وفق الفصل السابع من الميثاق ، حيث غالبا ما يتم اللجوء لهاته التدابير قصد مباشرة إجراءات وقاية بهدف حماية المدنيين من الإعتداء على سلامتهم الجسدية وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق الى مهمة مجلس الأمن في حماية المدنيين (1) ، وأهم التدخلات الدولية لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة ومناطق العنف المسلحة في العالم (2) .

1 – مهمة مجلس الأمن في حماية المدنيين :

تتمثل مهمة مجلس الأمن في مجال حماية المدنيين في مسألتين أساسيتين الأولى تتعلق بإرسال بعثات حفظ السلام لمناطق النزاعات والعنف المسلح حيث غالبا ما ترتكب إنتهاكات جسيمة في

[1] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص102.
[2] - طارق عزة رخاء ، تجريم التعذيب والممارسات المرتطبة به ، مرجع سابق ، ص 539.
[3] زرقين عبد القادر , مرجع سابق , ص 102 .

حق الأفراد تصل الى حد القتل (أ) ، أم الثانية فتتمحور حول إنشاء المناطق المحمية قصد تجنيب الأفراد تلك الإنتهاكات لاسيما الفئات الهشة من النساء والأطفال بإعتبارهم الضحايا الأوائل للعنف بمختلف أنواعه (ب).

أ–إرسال بعثات حفظ السلام :

أن مقصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم و يستند في الأساس الى الإحترام المتبادل لمبدأ المساوات والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وطالما أن خروقات حقوق الإنسان قد تؤدي الى نشوء نزاعات بين الدول ، فإن مجلس الأمن قد يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق [1] .

ولهذا ومن أجل مواجهة المشاكل المترتبة عن إندلا ع النزاعات المسلحة لاسيما الإنتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان ، خاصة تلك التي تستهدف المدينيين العزل من نساء وأطفال وكبار السن ، لذلك يلجأ مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة الى إرسال بعثات حفظ السلام ، قصد فك الإشتباك بين الأطراف المتصارعة ومن ثم بناء السلم الذي يتوق اليه هؤلاء الأبرياء .[2]

ب–إنشاء مناطق محمية :

أصبح مجلس الأمن يتناول موضوع إنشاء المناطق المحمية ، وجعله جزئا من إهتماماته والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لكون الإنتهاكات التي يتعرض لها المدنيون قبل إنشاء هذه المناطق وداخلها ، تشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وتهديدا للأمن والسلم الدوليين [3] .

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 53 .
[2] نفس المرجع ، ص 53 .
[3] - إسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية ، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 169-170 .

ومن أمثلة ماقام به مجلس الأمن من دون موافقة بعض او كل الأطراف المتنازعة بالتصريح في إقامة أماكن لحماية المدنيين من الدمار ، الذي تسببه النزاعات المسلحة كإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق سنة 1991 ، وكذا إنشاء المنطقة الآمنة في البوسنة سنتي 1993 و 1995 ، وكذا المنطقة الآمنة في رواندا سنة 1994 ، إضافة الى إنشاء منطقة الحضر الجوي في ليبيا سنة 2011 حيث يمثل إنشاء المناطق الآمنة ومراقبتها إحدى وسائل توفير الحماية للمدنيين الذين يستهدفون أثناء النزاعات المسلحة [1] .

وهذا ما يؤكد دور أجهزة الأمم المختلفة في حق الأفراد في حماية سلامتهم الجسدية والاعتداءات والتجاوزات التي يمكن أن يتعرضوا لها [2].

2- أهم التدخلات الدولية لمجلس الأمن :

يلجأ مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات الفصل السابع من أجل فرض حماية للأفراد والفئات المهددة في حياتها أو في سلامتها الجسدية وذلك من خلال التدخلات العسكرية الإنسانية (أ) بالإضافة الى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية (ب) .

أ – التدخلات الإنسانية العسكرية لمجلس الأمن :

في ما يخص التدخلات العسكرية الإنسانية سلم فيها مجلس الأمن بأهمية الظروف التي ينبغي أن يتعلمها الجميع من إخفاق جهود الوقاية التي سبقت المآسي كأعمال الإبادة الجماعية، و إستعداد مجلس الأمن فورا في حالة الإنذار المبكر ، فضلا عن دعوة الأمين العام بإبلاغه عن حالات الإنتهاك الجسيم للقانون الدولي ، أو لحقوق الإنسان أو تعينن مستشار يقوم بآليات الإنذار المبكر[3] ، قصد إستباق أي إنتهاك لحقوق الإنسان نتيجة إندلا ع أي توتر أو نزاع مسلح ، من شأنه التسبب في وقوع إنتهاكات تؤدي الى وقوع جرائم حرب أو جريمة الإبادة الجماعية ، بالإضافة الى التطهير العرقي التي تمس بالسلامة الجسدية للأفراد .

[1] - نفس المرجع .
[2] - عدون علي ، مرجع سابق .
[3] - يحياوي نورة ، حماية حقوقا لإنسان في القانون الدولي والداخلي مذكرة الماجيستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001 ص 32

ووفقا للميثاق متى عجزت الدولة عجزا بينا عن حماية سكانها من الجرائم المذكورة آلفا يحق لمجلس الأمن التدخل لحماية الأبرياء ضحية الصراعات وهم من يدفعون الثمن لوحدهم .

ب – إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة :

فضلا على ذلك فمجلس الأمن ساهم بدور كبير ، في حماية حقوق الإنسان من خلال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتين قصد متابعة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان بموجب القرارين 827 لسنة 1993 و القرار 955 لعام 1994 ، حيث أكد فيها مجلس الأمن على متابعة الأشخاص المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة لأحكام القاون الدولي الإنساني ، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ، أو جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا ، وقد خضع مجلس الأمن بإنشاء غرف جديدة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا داعيا الدول الى مساعدة المحكمتين على أداء مهامها المتمثل أساسا في محاكمة المتسببين في إرتكاب الجرائم الأربعة الخطيرة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم التطهير العرقي ، وجريمة الإبادة الجماعية التي سببت خسائر فادحة في الأرواح [1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام ، الى أنه في الحالات التي تنطوي على إنتهاكات جسيمة للحق في السلامة الجسدية ، فإن مجلس الأمن يأخذ في صلب إهتماماته إدانة وإتخاذ التدابير الملائمة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، والتي كان من نتائجها إنشاء المحكمتين المشار اليهما سلفا لمعاقبة مجرمي الحرب على الجرائم المرتكبة أي كان وصفها

3– دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على حماية الحق في السلامة الجسدية

تلعب المحكمة الجنائية دورا بارزا في مجال الرقابة على حماية الحق في السلامة الجسدية ، سواء أكان هذا الدور مباشرا من خلال تجريم النظام الأساسي للمحكمة من خلال المواد5 وما يليها ، أو من خلال الردع الذي توفره المحكمة من خلال المحاكمات العديدة التي أقامتها للمتسببين في الأذى بالسلامة الجسدية للأفراد في العديد من الدول .

[1] حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق , ص 202.

غير أن جريمة التعذيب على سبيل المثال أصبحت جريمة دولية تستوجب ردعها من قبل القضاء الدولي ، حتى ولو تمت خلال فترات السلم ، كما يحدث في الدول غير الديمقراطية ، حيث تلجأ أنظمتها الشمولية الى تعذيب المعارضين السياسيين .[1]

وإذا كانت اتفاقية 1984 المتعلقة بالتعذيب قد إعتبر التعذيب في كل المواد كجريمة دون ذكر الطابع الدولي بالرغم من إدراجها في اتفاقية دولية ، فإن نظام روما إعتبر كل أعمال التعذيب المادي والمعنوي والأعمال المشابهة جرائم دولية [2] .

تتضح الحماية المقررة لحقوق الإنسان من خلال المحكمة الجنائية الدولية لجعل النظام الأساسي الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وخاصة الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية على رأس الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومن هذه الأفعال [3]:

- جريمة ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- جريمة إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا كليا أو جزئيا
- الاضطهاد بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو اية اسباب لا يجيزها القانون
- جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية
- الاغتصاب الجنسي
- الإرغام على ممارسة البغاء وجعل النساء يحملن بالقوة ، وكذا التعذيب الذي يحتوي على استخدام أساليب طبية غير سليمة التي تسبب معاناة وآلام أو أذى خطير يلحق الضرر بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية[4].

[1] - مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة وغير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه لجامعة القاهرة ، 2001 ، ص 44 .
[2] - بالخيري حسنية ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 131.
[3] زرقين عبد القادر , مرجع سابق , ص 171 .
[4] - نفس المرجع ، ص 172.

وحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة فإن للدول الأطراف الحق في عرض قضايا تدخل في اختصاص المحكمة للبت في فيه ، وهذا ما حدث فعلا ، إذ قامت الكونغو الديمقراطية بتوجيه رسالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مارس 2004 ، يحيل بموجبها الواقع في الكونغو الديمقراطية الى المحكمة نتيجة عدة جرائم تمس بالسلامة الجسدية ، وبتاريخ 23 يونيو 2004 فتح التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002 أما بتاريخ 29 يونيو 2004 باشر المدعي العام التحقيق في القضية المحالة اليه من قبل جمهورية أوغندا على خلفية الانتهاكات الواسعة للحق في السلامة الجسدية والتي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا من جرائم التعذيب وتجنيد الأطفال ، والاعتداء الجنسي وجرائم الاغتصاب ، بالرغم من الصعوبات والعوائق التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الى أن مجرد إنشاء المحكمة سيعزز من فعالية القانون الدولي ، وسيوفر ضمان مهمة لحماية حقوق الإنسان ، وبذلك حماية الأفراد في سلامتهم الجسدية والمعنوية ، كما أنها تمثل أيضا آداة فعالة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية من إستغلال نفوذهم ومكانتهم وحصانتهم لأجل إرتكاب فضائع وإنتهاكات تلحق بالأفراد أضرارا بالأذى بسلامتهم الجسدية والنفسية داخل الدولة أو حتى خارجها[1] .

رابعا : الأمانة العامة

تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون للأمم المتحدة أمانة تتكون من أمين عام و من تحتاجهم المنظمة والموظفين ، فالأمانة العامة إحدى الهيئات الرئيسية [2] .

أ – الأمين العام :

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة عن نشاط المنظمة ومنها قضايا حقوق الإنسان والمستجدات ذات الصلة ، كما له أن ينبه مجلس الأمن حول أي مسألة يرى بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فيقوم الأمين العام ببذل مساع حميدة في

[1] - نفس المرجع ، ص 172-173 .
[2] - محمد يوسف علوان ، خليل موسى ، مرجع سابق ،ص59 .

حالة الانتهاكات الخطيرة والواسعة ، وهذا ما يظهر في الكثير من الحالات كإعادة الأسرى لأوطانهم ومساعدة قوافل الإغاثة في حالة الكوارث والحروب ، وكذلك تدخلهم لمنع الجرائم الدولية والنزاعات المسلحة .

ب – المفوض السامي لحقوق الإنسان :

تعتمد الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة الى الأمين العام المفوض السامي لحقوق الإنسان .

منصب جد هام في ما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان ، بحيث يعد بمثابة أركان حرب الأمم المتحدة في شؤون حقوق الإنسان على مستوى العالم ، وهو مركز الدائرة التي تعمل في محيطها كل الهيئات الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة[1] . يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان مهامه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتولى خلالها الإشراف على المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، و يتلقى المفوض السامي سنويا أكثر من مائة ألف شكوى[2] ، من الأفراد والجماعات على مستوى العالم ، حيث تخضع الشكاوى للدراسة والتمحيص لتفعيل آلية الأمم المتحدة ، ومن ثم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب تلك الشكوى ، وكذا رفع توصياته الى الجمعية العامة ،وكذا المجلس الإقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس حقوق الإنسان ، بالإضافة الى تقرير سنوي عن أعماله [3] ، وقد قام المفوض السامي بعدة عمليات ميدانية لحماية الحق في السلامة الجسدية خاصة في أبخازيا و وتوغو وغزة ، وغواتيمالا ، علاوة على مكاتب بورندي والبوسنة وروندا وكمبوديا وغيرها ، أين تقع مسؤولية توفير التوجيه لعمليات حماية حقوق الإنسان الميدانية المنشأة في إطار عمليات حفظ السلام أو غيرها من بعثات الأمم المتحدة[4] .

[1] - نبيل مصطفى خليل ، مرجع سابق ، ص 186 .
[2] - الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 306 .
[3] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 292 .
[4] - نفس المرجع ،ص 292 .

الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة

تعد الوكالات الدولية المتخصصة منظمات عالمية تنشأ بإرادة عدة دول لها صلاحيات محددة في مجالات معينة تمس المصالح المشتركة للجماعة الدولية [1] ، تربطها بالأمم المتحدة علاقة تنسيق ، فهي ليست تابعة للأمم المتحدة بل تعد هيئات مستقلة عن الأمم المتحدة ، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها وميزانيتها الخاصة ، و تلعب هذه الوكالات دورا فعالا في مجال حقوق الإنسان من خلال الدفاع وحماية حق محدد من حقوق الإنسان ، ولان موضوعنا يتمحور حول الحق في السلامة الجسدية رأينا أن الوكالات الذي يدخل في مجالها هاذا الحق تتمثل في منظمة الصحة العالمية (أولا) ، بالإضافة الى منظمة الأغذية والزراعة (ثانيا) .

أولا : منظمة الصحة العالمية :

لا شك أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد أخذ بعدا عالميا بعد تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 وما صدر عنها من وثائق دولية عديدة كرست مجموعة من الحقوق المختلفة للإنسان من كل جوانبها المتباينة وأبعادها المختلفة ، ومن بينها حق الإنسان في الصحة وبذلك الحق في حماية جسده ، وبهذا تم إنشاء جهاز دولي متخصص معني بهذا الموضوع على مستوى العالم والمتمثل في منظمة الصحة العالمية .

تأسست منظمة الصحة العالمية في 07 أفريل 1948 وتهدف الى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب من خلال تحسين الأغذية والإسكان وظروف العمل ، وفي مكافحة الأمراض والمساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة بإعتبارها شأن أساسي لبلوغ السلم و الأمن ، كما تعمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن

[1] - بوقرون الهواري ، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014/2013، ص 262 .

الصحية والطبية ، وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في مجال الصحة [1] ، وعليه فلضمان الحق في السلامة الجسدية وجب ضمان الحق في الصحة لأنه يرتبط به ارتباطا كبيرا ويتداخل معه على نحو وثيق ، بل يعد الحق في الصحة مدار لجل الحقوق ، ومن بينها الحق في الحياة وفي الغذاء والسكن والعمل وعدم التمييز والخصوصية، وحظر التعذيب وغير ذلك ، كما أن إنتهاك هذا الحق يفسد التمتع بحقوق الإنسان الأخرى .

وقد تمت الإشارة الى الحق في الصحة الجسمية في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 بالإعتراف الصريح من خلال المادة 12 والتي جاء فيها : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه " [2]، يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذ التأمين للممارسة الكاملة لهذا الحق من أجل العمل على تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقائية ، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالات المرض ، ولضمان الحق في السلامة الجسدية دون تمييز فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 قد أكدت على عدم حرمان الحق في الصحة وحظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد الى أصل عرقي معين دون غيره .[3]

وعموما فإنه طبقا لنص المادة 2 من دستور المنظمة ان أهم وظائفها ما يلي :

- العمل كسلطة توجيه وتنسيق في مجال الصحة
- مساعدة الدول في تعزيز الخدمات الصحية
- تشجيع الجهود في مجال القضاء على الأوبئة

[1] - أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 228 .
[2] - العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، المادة 12 .
[3] راجع الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) المادة 5 .

وللمنظمة العالمية للصحة دور كبير في القضاء على بعض الأمراض وتوفير اللقاح ضد أمراض مختلفة ، كما أهتمت برعاية الأمومة والطفولة ، والعمل على تطوير برامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج المختلفة[1]

ثانيا : منظمة الأغذية والزراعة :

نشأت المنظمة بتاريخ 1945/10/16 تهدف للقضاء على الفقر والجوع من خلال تحقيق الأمن الغذائي للجميع ،من خلال تشجيع الزراعة وتحسين الغذاء والصحة الغذائية ورفع مستوى المعيشة ، ومن أجل أن تحقق المنظمة أهدافها فهي تقوم بـ :

– جمع المعلومات وتنظيم الإحصاءات عن الحالة الزراعية والغذائية في جميع أنحاء العالم

– إرسال بعثات من الخبراء الى الدول قصد إزالة العراقيل والعقبات التي تعيق الإنتاج

– عقد المؤتمرات و الندوات الدولية لأجل التدابير والإجراءات اللازمة بما يخدم المجال الزراعي وتحسين التغذية وتسهيل التبادل التجاري[2]، فتعمل على تقديم المساعدة التقنية والفنية والمشورة للحكومة وإتاحة المعلومات في هذا المجال ، وإعداد الاتفاقيات ذات الصلة بهذا المجال ، فالمنظمة تسعى لضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية من الأمراض و المجاعة وغيرها بواسطة التغذية الكافية للشعوب ، فمن حق كل فرد أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية [3].

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في السلامة الجسدية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني ، يقر مقرها الرئيسي في إحدى الدول ، وتخضع لقوانين هذه الدولة ، وقد يمتد نشاطها على المستوى الجهوي أو العالمي وفقا للمهام التي عزمت القيام بها ، وقد تنشأ لها فروع أو مناطق في الدول الأخرى من العالم ، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا رائدا في مجال حقوق

[1] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 137-138 .
[2] - نفس المرجع ، ص138 .
[3] - لمي عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 143 .

الإنسان ، ويوجد حاليا العديد من المنظومات غير الحكومية التي تلعب دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي الحماية الجسدية للأفراد .[1]

ومن بين هذه المنظمات سنسلط الضوء على البعض منها كمنظمة العفو الدولية (الفرع الأول) واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي(الفرع الثاني)

الفرع الأول : منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات غير الحكومية ، والأكثر أهمية في ما يتعلق بحقوق الإنسان وهي منظمة مستقلة عن الحكومات ، وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم ، لأنها تهدف بالأساس لحماية حقوق الإنسان لكل قضية تتولها بعيدا عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة أو معتقدات الضحايا [2] .

وتقوم المنظمة بأنشطة مختلفة الا أنها تركز بصفة خاصة على أوضاع السجناء ، الذين يتعرضون لممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والحاطة بالكرامة دون أي مبرر قانوني ،ومن بين الأهداف التي تسعى اليها هي وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تعمل على معارضة ترحيل الأشخاص من بلد الى بلد آخر قد يحتمل التعرض فيه لمثل تلك الأفعال السابقة[3].

و الجدير بالذكر أن المنظمة تهتم أساسا بالحقوق اللصيقة بالشخصية ، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية تخرج عن نطاقها ، فتعمل البعثات على القيام بزيارات ميدانية دورية الى السجون في مختلف بلدان العالم بغرض متابعة أوضاع المساجين ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان وضرورة المعاملة الإنسانية لهؤلاء السجناء[4] .

[1] زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 139 .
[2] - أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص 235 .
[3] - خضر خضر ، مرجع سابق ص 212.
[4] - قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 194 .

ولأجل مكافحة التعذيب فقد تكاتفت جهود المنظمة حيث نظمت مؤتمرا عقد في باريس عام 1973 لبحث الوسائل الفعالة للقضاء عن التعذيب والمعاملات اللاإنسانية كما قدمت تقريرا عن مشكلة التعذيب ، وخصصت منه قسما للمناخ الذي يمكن أن تقع فيه هذه الجريمة ، كما تقدمت المنظمة ببرنامج عمل في 1983 يعرف بـ : برنامج النقاط الاثني عشر لمنع التعذيب والقضاء عليه[1] ، ومن بين الحالات التي دخلت فيها المنظمة حالة إنتهاك حقوق الإنسان والمتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة والحجز التعسفي ، والتي أرتكبت في الصين ، فقد أعلنت المنظمة عام 1989 عن وجود آلاف المواطنين الذين تم إعتقالهم وإنتهاك حقوقهم في السلامة الجسدية [2] ، كما تعرضت المنظمة الى الممارسات الشنيعة المرتكبة في حق نساء البوسنة والهرسك وكذا ماتعرض له رجالها على يد الصرب في معسكرات أعدت خصيصا لذلك ، كما تتولى منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة الأشخاص الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء والسجناء واللاجئون وغيرهم من ضعف حالتهم الصحية والبدنية والنفسية ، بحيث تقوم المنظمة ،في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تركز على منع و إنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق السلامة الجسدية والعقلية ، ولا ينصب تدخل المنظمة على الفئات المذكورة بل هناك فئات أخرى تولي لها نفس الاهتمام والاعتبار بالحماية المرجوة أمثال المهاجرين والأقليات والمعوقين حركيا وذهنيا ، كما تندد وتعارض المنظمة بالجرائم الدولية والجد خطيرة كجريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[3] . ودراسة هذه الجرائم ذات أهمية كبرى وذلك لمعرفة نية واضعي هذا النظام في إختيار هذه الجرائم واعتبارها جرائم جد خطيرة على أساس أنها تهدد الإنسانية ومكافحتها وإنزال العقاب بشدة على مرتكبيها [4].

[1] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 147 .
[2] - أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق ، ص 251 .
[3] - راجع المادة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعتمد من قبل مؤتمؤ الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والمعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 /06 / 1998 .
[4] - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدالإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ط 1 ، 2005، ص 132

ويلاحظ أن لمنظمة العفو الدولية عمل مع جهات أخرى متمثلة في الجماعات السياسية المسلحة التي تتسبب في القتل الجماعي والإعدامات البشعة وعملية إختطاف الرهائن التي تسبب خرقا للكرامة الإنسانية ولعائلات الضحايا المفقودين ، وهذا ما يجعل المنظمة تحث هذه الجماعات على إحترام الحق الأدنى للمعايير والمبادئ الإنسانية وعليه فإن منظمة العفو الدولية تقوم بعمل جبار من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وبذلك حماية الحق بالسلامة الجسدية للأفراد .

الفرع الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعود لسنة 1863 ، هذه اللجنة هي منظمة سويسرية فرضتها الدول الموقعة على اتفاقية جنيف 1949 لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة ، أي أثناء النزاعات الدولية و الحروب الأهلية والاضطرابات الدولية بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين ، سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين ، أو جرحى حرب أو سكان مدنيين في أراضي دولة محتلة أو في أراضي العدو [1] .

وهناك دور تكميلي للجنة (أولا) ، و إنجازات قامت بها في إطار حماية هذا الحق (ثانيا)

أولا : الدور التكميلي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة منظمة دولية غير حكومية ، حيث تقوم على مجموعة من المبادئ هي : الإنسانية ، عدم التحيز والحياد ، الاستقلال ، العمل التطوعي والوحدة العالمية[2] ، و يلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور رائد في ما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن من أعمال وأنشطة وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية ، لذا سنتطرق للدور الذي تقوم به اللجنة في حماية الحق في

[1] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 306 .
[2] - فضيل عبدالله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة الأردن ،ط1 ، 2011 ، ص192 .

السلامة الجسدية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، حيث أوكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهام متعددة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[1] .

ووفقا لما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يتمثل في الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقية جنيف ، من خلال العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية ، حيث تتلقى الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون ، كما تعمل اللجنة على تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني ضرورة تطبيقه من طرف أفراد القوات المسلحة للدول المتحالفة ، وكذا أفراد الجماعات المسلحة التي غالبا ما تمتنع عن تطبيقه ولجوئه الى إرتكاب إنتاهاكات جسيمة في حق المقاتلين الذين يقعون أسرى ، أو ضد المدنيين العزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية ، وفي حالة عجز اللجنة عن عمل أي شيء في الظروف التي تنتهك فيها حماية أفراد الجماعات الإنسانية ، فواجب اللجنة أن تقوم باطلاع مجلس الأمن عن الانتهاكات التي تقع إثناء النزاعات المسلحة.[2]

ثانيا : إنجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية السلامة الجسدية للأفراد

يبرز أهم عمل لها في مجال الحماية الجسدية للأفراد ، وذلك عبر عملها الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة حيث تعمل على إسعاف الجرحى والمرضى وعلاجهم من خلال المساعدة على نقلهم الى مراكز الإسعاف الاولية وتوفير الرعاية اللاحقة لهم ، كما تعطي الأولوية هنا لمحاولة ضمان حصول الضحايا على الرعاية التي يحتاجونها إضافة الى ذلك تسهر على ضمان وصول قوافل المساعدات الغذائية الى المحتاجين ، وتوفير الخدمات الاستشفائية وتدريب الكفاءات في المجالات الطبية وتوفير الرعاية الجيدة للمرضى ، والإسعاف و الأولوية لهم نتيجة العمليات العسكرية ، كما

[1] - أحمد خليفة إبراهيم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2007 ، القاهرة ، ص 110 .

[2] عدون علي ، مرجع سابق , ص 310 .

تعمل اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وغيرها من الشركاء المحليين من أجل إعداد القدرات في مجال الإسعافات الأولية الأساسية وخدمات النقل في حالة الطوارئ ، كما تعطي اللجنة الأولوية هنا لمحاولة ضمان حصول الضحايا على الرعايا التي يحتاجونها.[1]

إضافة الى ما سبق من بين ما حققته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية السلامة الجسدية للأفراد في حالات النزاع أو العنف ، زيارة المساجين أسرى الحرب ، حيث أصبح الأفراد محرومون من حريتهم ، وعرضة للتعذيب وسوء المعاملة في كل مرحلة من مراحل احتجازهم ، وبالتالي منع محاولة وضع حد لمثل هذه الممارسات ، تعد إحدى الإهتمامات الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتعمل اللجنة مع عدة أجهزة دولية أخرى ، أبرزها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة ، ومع ذلك إذ كانت أرواح السجناء مهددة بشكل مباشر فإنها تجري إتصالات مع السلطات على أعلى مستوى داعية الى إصدار تحذيرات لمعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب تلك ، داعية الى إجراء تطوير في أداء وتدريب حرس السجون ، فإن تحقيق النتائج يرتبط بقدرة المندوب على إقناع الناس والتأثير فيهم ، وهو ما يتطلب إصرار وصبراً [2].

إضافة الى ما يؤديه الطبيب في سبيل حماية الحق في السلامة الجسدية ، من خلال زيارة ضحايا التعذيب بحيث يقوم بتقييم حالتهم البدنية و النفسية ، وربما الأشخاص الذين عوملوا معاملة وحشية أو أهينوا خلال التعذيب ، فإن هذه المقابلة غالبا ما تكون ذات فائدة كبيرة ،لأنه يمكن طمأنته على حالتهم الصحية [3] ، إن هذا مهم على وجه الخصوص لضحايا التعذيب الجنسي ، فهم غالبا ما يثقون في الطبيب على نحو أسهل من أي مندوب آخر ، حيث يقوم الطبيب بفحص السجناء ومن ثم تسجيل النتائج في الملفات ، والتي يمكن تقديمها كدليل دعم ، كما يمكن أيضا مرافقة السجين المعني واستخدام الادعاءات المفصلة في المساعي التي تبذل من أجل وضع

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الإسعافات الأولية والرعاية الاستشفائية ، مرجع سابق ، ص .
[2] - كتاب ناصر ، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 ، ص 354.
[3] - نفس المرجع ، ص 354-355 .

حد ونهاية للتعذيب ، كما يمكنه أن يذكر أطباء السجن بالأخلاقيات الطبية ، لاسيما في عمليات الإضراب عن الطعام مثلا ، من خلال جذب انتباههم الى إعلان طوكيو الذي أصدرته الجمعة الطبية العالمية والذي يحضر أي مشاركة إيجابية أو سلبية للأطباء في التعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة الوحشية او غير الإنسانية أو المهينة . وقد قامت اللجنة بأدوار وإنجازات ميدانية في شتى المجالات في ما قامت به على سبيل المثال في العراق ، حيث قدمت خدمات إنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وذلك بتسليمها حوالي 400 طرف اصطناعي ، وتقويم لـ64 شخص من مبتوري الأعضاء بمنطقة أربيل ، التي تعرضت للهجوم بالقنابل سنة 2004 ، كما قامت بتدعيم 5 مراكز لتقويم العظام وتزويدها بالمواد الخام اللازمة لصنعها ، وبالتالي تعكس هذه الأرقام حجم الإهتمامات والمساعدات التي تقدمها اللجنة لضحايا النزاعات المسلحة ، وكذا في سبيل الإهتمام بالسلامة الجسدية للأفراد[1] .

المبحث الثاني : الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في السلامة الجسدية

تعد ظاهرة الإقليمية من أهم ظواهر القانون الدولي وأكثرها تقدما ، وفي هذا الإطار أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن على التنظيمات الإقليمية والدور الذي تلعبه لحفظ السلم والأمن الدوليين لذا سنتناول موضوع الآليات المختلفة التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وبذلك الحق في السلامة الجسدية ، وفي مقدمتها آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي قطعت أشواطا طويلة بأحكامها وقراراتها في مسار حماية وترقية حقوق الإنسان ، بالإضافة الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و إدراكا لهذا الدور أولت الدول الأوروبية والأمريكية قدرا كبيرا من أجل وضع آليات لحماية هذا الحق ، وهذا ما يجعلنا للتطرق للآليات الأوروبية و الأمريكية (المطلب الأول) والآليات الإفريقية والعربية (المطلب الثاني) .

[1] - الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 348-349 .

المطلب الأول : الآليات الأوروبية والأمريكية لحماية الحق في السلامة الجسدية .

لقد قطعت الدول الأوروبية والأمريكية شوطا كبيرا في مجال حقوق الإنسان ، وبذلك وضعت آليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء [1] ، فكانت بذلك ثورة في تاريخ حقوق الإنسان ، وإدراكا لهذا الدور سنتطرق للآليات الأوروبية (الفرع الأول) والآليات الأمريكية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآليات الأوروبية

سنتعرض ضمن هذا الفرع المعنون بدور الآليات الأوروبية الى عنصرين متتاليين ، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(أولا)، و دور اللجنة الأوروبية في تنفيذ الحماية (ثانيا).

أولا: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

تعرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها آلية رقابية تقوم بمراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية على الدول الأوروبية ، التي صادقت على الاتفاقية ، وتتكون من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء مجلس أوروبا ، ينتخبون لمدة 9 سنوات وتفصل المحكمة الأوروبية في القضايا التي تحال اليها عن طريق اللجنة الأوروبية أو دولة عضو بهيئة من سبع قضاة ، من بينهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاض من الدولة المعنية ، وهذا ما يعطي لأحكامها جانبا مهما من المصداقية والموضوعية بالنسبة للمتهمين والضحايا على حد سواء [2] .

ولكنه بمقتضى البروتوكول رقم 11 المؤرخ في 1994/05/11 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 فإن النظام الجديد أنشأ محكمة دائمة تحل محل المحكمة واللجنة الأوروبية القديمة[3]

[1] - صالح عامر ، مفهوم جرائم الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، مصر 2006 ،

[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 255 .

[3] - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هوما ، الجزائر ، 2003 ، ص 179

أما عن اختصاصات المحكمة الأوروبية فلها اختصاصين الأول قضائي (1) والثاني استشاري (2) وذلك كما يلي :

1-الإختصاص القضائي :

تختص المحكمة الأوروبية بنظر القضايا والشكاوى التي تحال إليها من اللجنة أو إحدى الدول الأطراف ، ولا يجوز للمحكمة أن تطلب من الفرد تقديم أدلة مكتوبة أو شفاهية للمحكمة ، وأن لا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق النظر فيها من طرف المحكمة وأن لا تكون محل تحقيق دولي أو تسوية بين الأطراف أمام هيئة أخرى من هيئات حقوق الإنسان ، إلا إذا تضمنت وقائع وعناصر جديدة ، كما اشترطت عدم قبول أي طلب بعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة به[1]، وتصدر المحكمة الأوروبية أحكامها بأغلبية الأعضاء في جلسة علنية ، طبقا للمواد 50 و 52 من الاتفاقية الأوروبية ، وتعد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف ، بخلاف الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة به ، ومن بين الأمثلة المتعلقة بعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار الحق في الحياة ما تضمنته المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية ، قضية (ماستروماتو) ضد إيطاليا ، أين إدعى السيد رافايل ماستروماتو تخاذل السلطات الإيطالية في حماية حياة إبنه مما أدى إلى مقتله ، حيث رفضت المحكمة الأوروبية هذه الادعاءات في حكمها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002 ، مؤكدة على كفالة جميع الضمانات الإجرائية الرامية الى حماية الضحية وهو ما ينفي مسؤولية الحكومة الإيطالية في هذه القضية لإنتفاء جميع الأدلة التي يمكن إدانتها من خلالها [2]

إضافة الى ما حكم المحكمة الأوروبية في قضية (أكمان) ضد تركيا حيث يتعلق الأمر بوفاة شخص إثر التوقيف من طرف السلطات الأمنية ، فقد أكد السيد (أكمان فيصل) بشكواه المؤرخة في 8 جويلية 1997 أن إبنه قد تم قتله من طرف السلطات الأمنية خرقا للمادة الثانية

[1] - خنان أنور ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان ، 2018-2019 ، ص 34.

[2] - عدون علي ، مرجع سابق ، ص 257 .

للاتفاقية الأوروبية ، وكذا المواد 6 ، 8 ، 13 ، 14 و 18 ومن ثم إنتهت المحكمة الى أن وفاة إبنه كانت ناتجة عن تجاوز إستعمال القوة من طرف السلطات الأوروبية حيث ألزمتها في نهاية المطاف بتعويض قدره 85 ألف جنيه إسترليني ، عن الأضرار التي لحقت بأهل الضحية نتيجة الإعتداء على الحق في الحياة وإنتهاك سلامته الجسدية المكفول بجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، إضافة الى قضية (كوسالي) ضد تركيا أيضا التي إدعى فيها أن وفاة إبنه أثناء المظاهرات برصاص قوات الأمن ، فكان الحكم الذي أصدرته المحكمة بإقرارها بمسؤولية الدولة بمقتل الضحية ، وبالتالي إلزامها بدفعها تعويض على أساس المادة 50 ، وتلزم الدولة بتعويض لذويه قدره 50 ألف فرنك فرنسي ومبلغ عشرة آلاف فرنك كمصاريف [1] .

2-الإختصاص الاستشاري :

تجدر الإشارة الى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضطلع من جهات أخرى بمهمة استشارية ، وهنا تقتصر على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الإتفافية ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم ، فمنذ دخول البروتوكول التاسع الملح للاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في أكتوبر 1994 ، إستطاع الفرد رفع قضايا مباشرة للمحكمة مثال على ذلك قبول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدعوة القضائية التي حركها سنة 2009 الجزائري بوزاهر العربي 59 سنة يقيم بولاية خنشلة ضد السلطات الفرنسية والموساد الإسرائيلي بتهمة التعذيب ، والحجز المتبوع بالضرب والجرح العمدي ومحاولة القتل وقد تم رفضها من قبل محكمة لاهاي التي رفعها بتاريخ 2009/10/05 بتوفير الحماية والمطالبة بالتعويض ،وبهذا أصبح الفرد طرفا في الإجراءات بدل الإحالة بقرار من اللجنة الأوروبية أو الدول الأطراف ، ومن بين القضايا التي مازالت تنظر فيها المحاكم الفرنسية أو المحاكم الأوروبية قضية مقتل الجزائري مُحَمَّد مراح من طرف قوات الأمن الفرنسية في منطقة تولوز على خلفية الإدعاء بقتله جنود فرنسيين ورعايا يهود ، لتطرح المسألة

[1] - نفس المرجع ، ص 257-258 .

أكثر من إستفهام حول دوافع حق إنتهاك الحق في الحياة لمواطن لم توفر له وسائل الدفاع عن نفسه ، ولم يقدم الى محكمة عادلة في بلد يدعي إحترام حقوق الإنسان[1] .

ثانيا : دور اللجنة الأوروبية في تنفيذ الحماية

تعددت صور حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية حيث يأتي الحق في الحياة في مقدمتها ، إضافة الى ما يتفرع عنه من حقوق بسيطة للإنسان كعدم التعرض للتعذيب ، الإسترقاق والحق في الحرية والأمان الشخصي ، إذ تختص للجنة الأوروبية بتلقي الشكاوى عن إنتهاكات الحقوق الواردة في إلاتفاقية الأوروبية حيث يشترط لقبول الشكوى استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدول المعنية [2] ، وفي هذا الصدد يستوجب تواجد عشرة أعضاء على الأقل في اجتماعات اللجنة الأوروبية حتى تعتبر قانونية الا إذا تعلق الأمر بدراسة مسألة تتعلق بالمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية ، حيث يمكن تواجد سبعة أعضاء ولا يتقاضى هؤلاء مرتبات على خلاف أعضاء المحكمة الأوروبية الذين يتقاضون راتبا وفقا لنص المادة 57 من الاتفاقية [3] .

الفرع الثاني : الآليات الأمريكية

لقد أنشأت منظمات الدول الأمريكية جهازين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(أولا) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا) ، لذا سنحاول تتبع دورهما في حماية حقوق الإنسان ومن ثم حماية الحق في السلامة الجسدية للأفراد .

[1] - جريدة الشروق اليومي ، بتاريخ 2012/05/14 ، عدد 3645 ، الجزائر ، ص24 ، نقلا عن عدون علي ، مرجع سابق .
[2] - الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 329 .
[3] - نفس المرجع .

أولا : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان ، ومن ثم قرر مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث أقر نظامها في لقاء ماي و جوان 1960 وقد كلفت بترقية إحترام حقوق الإنسان [1] ، والتي كانت تنتهك آن ذاك لاسيما في ما يتعلق بالتمييز العنصري والاختفاء القسري وغيره ، لذلك فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إعتبرت الإختفاء القسري من المعاملات اللاإنسانية للضحية ، والتي تشكل نوعا من التعذيب النفسي له ولذويه ، وفي هذا الصدد يلاحظ أن تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2011/03/24 تحت رقم 16/16 ، أشار في توصياته على أنه سنة 2012 والتي وافقت الذكرى العشرين لإعتماد الجمعية العامة ، تم إعلان الحماية لجميع الأشخاص من الإختفاء القسري وبالتالي تشجيع جميع الدول على ترجمة الإعلان للغاتها قصد المساعدة في إنتشاره عالميا وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الإختفاء القسري[2] ، كما تنظر اللجنة في الطعون الفردية المقدمة ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان إضافة الى أنها لا تشترط في مقدمة الشكوى أن يكون هو ذاته ضحية الإنتهاك إذ قد يكون الضحية مختطف أو مغيب في السجون والمعتقلات ، فحق اللجوء للجنة مسموح به لكل شخص ولو لم يكن محل إعتداء مباشر وقد تناولت اللجنة التقارير الخاصة جملة من إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل الكثير من الحكومات ، ومن أمثلة هاته التقارير الخاصة ، تقرير اللجنة عن " بوليفيا " سنة 1981 و "كمبوديا" سنة 1986 ، وقد أكدت اللجنة في التقارير الخاصة والتقارير السنوية على أن الدول المعنية ترتكب إنتهاكات خطيرة ضد حق الفرد في السلامة الجسدية ، ومنها التعذيب والقبض التعسفي والسجن في أماكن غير لائقة وسوء المعاملة [3] ، ومن هنا تجدر الإشارة أن دور اللجنة من شأنه الإرتقاء وتعزيز حقوق الإنسان ، وبذلك حماية حق سلامة الأفراد والجماعات .

[1] - حسن سعيد سند ، مرجع سابق ،ص210.
[2] - عدون علي ، مرجع سابق ص 277
[3] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 188 .

ثانيا : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تعتبر المحكمة الأمريكية جهاز قضائي مستقل يهدف الى تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظر في النزاعات حول تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، ومن بين المواضيع التي أكدت أحكامها فيها الإختفاء القسري ، حيث أكدت أن الإختفاء القسري يشكل إنتهاكا لحق الضحية في الحياة والسلامة الجسدية ، ولا يحق للأفراد رفع القضايا أمام المحكمة مباشرة كما هو الحال في النظام القضائي الأوروبي ، بل يجب رفع قضاياهم من خلال اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولا يتم اللجوء اليها الا بعد إخفاق اللجنة في تسوية القضية مع الدولة المعنية ، ومن أمثلة أحكام المحكمة التي صدرت حول جرائم الإختفاء القسري حيث صدر حكم في 1988/07/29 كما صدر حكم آخر ضد حكومة الهندوراس ، و تضمنت هذه الطعون الإدعاء بإنتهاك الدولة لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث يختطف الضحية بأسلوب مفاجئ وبنقل الى المعتقل ويخضع للاستجواب تحت وطأة التعذيب [1] .

كما أن اللجوء الى ممارسات التعذيب وأساليب التصفية الجسدية يشكل انتهاكات لالتزامات الدولة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، حتى و إن لم يثبت دليل مباشر على أن الإنسان قد تعرض للتعذيب بل إن إرتكاب مثل تلك الممارسات في دولة معنية برهان قاطع على أن تلك الدولة لم تلتزم بواجبها لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها ، وتصدر المحكمة آرائها الاستشارية بناء على طلب الدول على مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولية القائمة التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الشخصية[2]

[1] - نفس المرجع ، ص 192.
[2] - نفس المرجع ، ص 193 .

المطلب الثاني : الآليات الإفريقية والعربية لحماية الحق في السلامة الجسدية

لم تتخلف الدول الإفريقية والعربية عن سابقيها أوروبا وأمريكا في إتخاذ آليات لحماية حقوق الإنسان وسلامة الأفراد الجسدية والمعنوية ، فبادرت في سبيل حمايتها مجهودات حتى وإن كانت أقل درجة منهما ، لذا سنتناول الآليات الإفريقية (الفرع الأول) والأليات العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآليات الإفريقية .

رغم المعاناة والصراعات المنتشرة في إفريقيا إلا أنها سارعت على نهج سابقيها في مجال حماية حقوق الإنسان بأن سارعت لتوفير آليات الحماية لهذا الحق ، فتمثلت الآليات الإفريقية في اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

أولا : دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة بموجب نص المادة 30 من الميثاق وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحد منها أسبوعان [1] ، تعمل اللجة على صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب ، وتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على دولة طرف أو إحدى مؤسسات الإتحاد الإفريقي أو أي منظمة تعترف بها المنظمة الإفريقية ، أو من تلقاء نفسها يتعلق الأمر بتشجيع حقوق الإنسان [2] .

أما القيمة القانونية للآراء الإستشارية التي تقدمها اللجنة في هذا الإطار فيه ذات قوة أدبية غير ملزمة ، فهذه الآراء تصدر بشكل توصيات غير ملزمة للدول الأطراف ، بمقتضى المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فاللجنة تختص بحماية الحقوق والحريات المعترف بها ، و في ما يخص تلقي الشكاوى أو البلاغات الدولية ، يحق للأطراف في الميثاق إبلاغ اللجنة عن كل إنتهاك لكل إنتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي[3] ، وتقوم اللجنة بدراسة الأمور

[1] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 196 .
[2] - راجع المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
[3] - راجع المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الشكلية الخاصة بالنزاع اللازمة لقبوله [1] ، وبخصوص تلقي الشكاوي الفردية التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية [2] ، فتخضع هذه البلاغات لنفس الإجراءات التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف ، كما تتمتع اللجنة بصلاحية تقرير إصلاح الأضرار التي تنشأ عن خرق الحقوق المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ومنها الحكم بالتعويض المناسب للضحية أو المتضرر بإنتهاك حقه في السلامة الجسدية ، مع أن الميثاق لا يتضمن نصاً صريحا يسمح للجنة الحكم بالتعويض ، إلا أن اللجنة هي التي أقرت لذاتها بهذه الصلاحية [3] .

وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية العديد من الشكاوى الفردية التي تضمنت إنتهاك حقوق الإنسان بسبب عدم إستنفاذ وسائل الطعن الداخلية ، إلا أن هذا الشرط الذي تتبعه اللجنة الإفريقية يؤسف له ويولد له مشاكل قد تؤدي الى ضرر لا يعوض بالنسبة الى الضحية ، إذ لا يمكن لفرد وقع ضحية التعذيب أن يرفع قضية أمام محكمة وطنية دون الخوف من العواقب ، ومن أمثلة ذلك السيد "كينول صارويو "كاتب رئيس الحركة من أجل بقاء الشعب الأوغندي الذي إنتهكت سلامته الجسدية بحيث ألقي القبض عليه وتعرض للتعذيب ، وتدهورت صحته رغم ذلك لم يتلقى الرعاية الصحية اللازمة ، كما منع الاتصال بمحاميه ، وقد تم تقديم الشكوى الى اللجنة وهذا خلال الدورة السابعة عشر لسنة 1995 ، وأعلنت اللجنة قبول الرسالة ، فقامت بإرسال بعثة الى نيجيريا للتقصي حول الحالات المقدمة لها ، والتي يدعي فيها وجود سلسلة من الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة على سلامته الجسدية وبذلك إنتهاك لحقوق الإنسان ، وخلصت اللجنه أنه من الضروري الإمتناع عن ممارسة التعذيب والممارسات المرتبطة به دون الإخلال بسير التحقيق ، بأشخاص مثل الأطباء والمحامين وأفراد العائلة ، وسن قوانين تكفل حبس المساجين في أماكن معروفة للعموم وإدراج أسمائهم وأماكن أسرهم على سجل مركزي ، وسن قوانين تستثني الإعتراف الذي يتم الحصول عليه باللجوء الى التعذيب [4].

[1] - راجع المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
[2] - راجع المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
[3] - محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 319 .
[4] - زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 201-2022 .

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

شهدت القارة الإفريقية إنتهاكا خطيرا لحقوق الأفراد ، ولذلك لم تكن القارة الإفريقية متأخرة أو مستثناة من ظاهرة المحاكم ،ولكنه بالمقابل أصبحت متأخرة من حيث التنفيذ ، وقد بدأت فكرة إنشاء محكمة إفريقية في بداية الستينات ولكن الخبراء الذين شاركو في تنفيذ تلك الفكرة رأوا بأن الواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي بالقارة في ذلك الوقت لا يسمح بمثل تلك المحكمة ، ومن أهم أسبابها أن معظم ادول الإفريقية لم تكن مستقلة ، وتقدمت اللجنة الإفريقية بإقتراح قيام بروتوكول بالإضافة الى الميثاق الإفريقي ،وتم قبول هذا المقترح وتم تشكيل لجنة لسياقة البروتوكول في عام 1998 الذي أسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والذي أصبح ساري المفعول في 2004/01/25 .

و تختص المحكمة بإختصاصات قضائية وأخرى إستشارية ، فتختص المحكمة بالنظر في القضايا المطروحة عليها من طرف الدول والأفراد وكذا المنظمات الغير حكومية التي إكتسبت المراقب أما اللجنة ، تبعا لنص المادة 05 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة ، فإن إختصاص المحكمة بالنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إختياري ، أي غير متوقف على إعلان الدول بإعترافها المسبق بإختصاص المحكمة ، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها وبوجود أسباب إستثنائية تبرر ذلك [1].

كما أن المحكمة تختص بتقديم آراء إستشارية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي ، أو بناء على طلب أحد الإجهزة التابعة للإتحاد حول كل المسائل القانونية أو الوثائق الدولية الأخرى بحقوق الإنسان التي تكون أحد الدول الإفريقية فيها .[2]

[1] - حفيظة شقير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2004 ، ص 54.

[2] البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 05 .

الفرع الثاني : الآليات العربية

تعتبر الجامعة العربية كأقدم منظمة إقليمية إذ يعد تاريخ تأسيسها إلى عام 1945 ، غير أنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان ، ولم تجعل مسألة حقوق الإنسان من بين اهتماماتها و أهدافها[1] .

وقد نص الميثاق عن ميلاد آلية هزيلة هي لحنة الخبراء ، وتضم اللجنة 7 أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة ، ويحتوي ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي على آليتين هما : اللجنة العربية لحقوق الإنسان (أولا) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : اللجنة العربية لحقوق الإنسان

حسب ما جاء في نص المادة 50 من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب للوطن العربي فإن اللجنة تضم أحد عشر خبيرا ، ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصيتين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هاذين الشخصيتين من غير رعايا تلك الدولة ، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث [2] ، وتختص اللجنة بـ:

– التعزيز والتوعية بحقوق الإنسان ، وتعميق الوعي بها لدى الجماهير ، والإهتمام بحق الفرد في السلامة الجسدية ، وهذا من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات ، وإعلانها في كافة وسائل الإعلام ، وكذا تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال ، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غايتها.

– النظر في الشكاوى من قبل الأفراد .

[1] - يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 167.
[2] - قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 189 .

– كما تقوم الجنة بإحالة الشكوى للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ثانيا : المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من 7 أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الدول الأعضاء ، تختص المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأطراف وكذا المنظمات غير الحكومية ذات الإختصاص المتصل بموضوع الشكوى ، ومن الضروري أن يكون الشاكي منتميا لجنسية لإحدى الدول الأطراف في الميثاق ، ويتحدث الاختصاص الموضوعي للمحكمة حول مجمل الحقوق التي ورد ذكرها في الميثاق من الإلتزامات التي تضمنتها، وللمحكمة النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة يعد أن تعذر عليها حلها ، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة للمحكمة ، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم الى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها حلها [1] .

ومن خلال ما سبق فإن آليات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول العربية تعد متخلفة كثيرا عن ركب الأمم الأوروبية والأمريكية وحتى الإفريقية .

[1] - قادري عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 191 .

خاتـــــــمة

خاتمـــــــة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن لحق الإنسان في سلامته الجسدية أهمية بالغة فهو بالنسبة إليه أهم حق يتمتع به بعد الحق في الحياة ، حيث يعتبر الحق في السلامة الجسدية سببا أساسيا من الأسباب التي يطمح إليها البشر ، وقد تبلور هذا الحق تدريجيا ليصبح حقا أساسيا من حقوق الإنسان بصفة عامة ، وذلك نظرا للترابط الوثيق الموجود بين هذا الحق حقوقه الأساسية الأخرى .

و انتهاك حق الإنسان في سلامته الجسدية على مستوى القانون الدولي أخذ أبعادا وصورا لجرائم عديدة ، كجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم التعذيب وغيرها ، والتي من شأنها كلها أن تمس السلامة الجسدية للإنسان ، والتي حاول القانون الدولي مواجهتها عن طريق وضع قواعد قانونية على المستوى الدولي ، ولذلك فإن حماية الحق في السلامة الجسدية في إطار القانون الدولي ، كرست من خلال العديد من الصكوك والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، إضاقة الى جملة من الآليات الدولية في أطار الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب و القانون الجنائي الدولي وغيرها من التشريعات .

أما عن المستوى الإقليمي ، فقد كان للاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان قد قطعتا شوطا كبيرا في مجال ضمان الحماية للأفراد ، أم عن المستوى الإفريقي العربي ، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي علقت عليهما آمالا كبيرة عند اعتمادهما إلا أنهما لا يزالان يراوحان مكانهما وهذا ما أدى الى عدم النجاعة في المحاكم المنشأة على المستوى الإفريقي والعربي على غرار مثيلاتها على المستوى الأوروبي والأمريكي.

كما تجدر الإشارة من خلال هذه الدراسة الى الدور الذي تقوم به المنظمات العالمية سواء كانت حكومية كالأمم المتحدة وأجهزتها بالإضافة الى ما تقدمه الوكالات المتخصصة من أجل حماية الحق في السلامة الجسدية للأفراد و الجماعات ، إضافة الى المجهودات الجبارة التي تقدمها

المنظمات غير الحكومية أيضا في سبيل تحقيق وضمان حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية ، لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة . ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج أهمها :

– يعد الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة ، فهو بالنسبة للفرد يعد عنصرا جوهريا في تكوين شخصيته القانونية ، والقيام بالأعمال اللازمة لحفظ حياته ، وتمثل بالنسبة للمجتمع أهمية خاصة ، ذلك أن المساس به يقلل من قدرة الإنسان أن يفي للمجتمع بالتزاماته نحوه .

– يتضمن الحق في السلامة الجسدية ، الحق في التكامل الجسدي والحق في الحفاظ على المستوى الصحي للجسم ، والحق في السكينة الجسدية .

– يتمتع الحق في السلامة الجسدية بالخصاص التي تمتاز بها الحقوق الشخصية بإعتباره أحد أهم هذه الحقوق

– أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحماية الجسدية ، ودعت الى تعزيزه ، فقدمت له الضمانات التي تكفل احترامه ،وتحديد من حدة الاعتداء عليه ، الا أن وضع هذه الضمانات موضع التنفيذ لايزال دون المستوى المطلوب .

– ضرورة وضع قواعد قانونية دولية أكثر صرامة لردع منتهكي الحق في السلامة الجسدية .

– تعزيز التعاون الدولي في تبادر المجرمين المتورطين في جرائم إنتهاك السلامة الجسدية للأفراد بمختلف أشكالها وصورها .

– الاهتمام أكثر بمجال حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي ، بالدعوى على سبيل تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ، التي لا تزال تراوح مكانها منذ دخولها حيز النفاذ عام **2006**.

–القيام بمزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان على المستوى العربي، والذي عادة ما يتبع تجاوزات حق الأفراد في سلامتهم ، وضرورة تفعيل دول المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، والتي تبقى صرحا مجرد دون مهام حقيقة على أرض الواقع .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1 – الشافعي مُحَمَّد بشير ، قانون حقوق الإنسان . دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الخامسة ، د ت ن

2 – إسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية ، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والمركز العربي للنشر والتوزيع، 2018

3 – أبو الخير أحمد عطية ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004

4 – أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية ' الطبعة الأولى ،2000

5 – أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2007

6 – بلخيري حسنية ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ،الجزائر ، 2006

7 – حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2004

8 – زرقين عبد القادر ، محاضرات في حقوق الإنسان ، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2020

9 – سعيد فهيم درويش ، الشرعية الدولية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2007

10 – صالح عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، مشروع نموذجي ، للجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الرابعة ، القاهرة ، مصر ، 2006

11 – طارق عزت رخاء ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1999

12 – عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002

13 – عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الإنسان في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003

14 – عبدالقادر البقريات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مركبي الجرائم ضد الإنسانية ، د م ج ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2005

15 – عزت سعد الدين برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل الإقليم الدولي الإقليمي ،د د ن، القاهرة ، 1985

16 – عمر سعدالله ، القانون الدولي الإنساني ، وثاق و آراء ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2011

17 – فضيل عبدالله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الأولى ،2011

18 – قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003

19 – ماجدة عدلي ، الحق في سلامة الجسد ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، 2007

20 – مُحَمَّد سعيد مجذوب ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايته ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان

21 – مُحَمَّد يوسف علوان و مُحَمَّد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005

22 – مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي ، 2005

23 – منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ،2008

24 – منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 1994

25 – مهند صلاح فتحي ، الحماية الجنائية للجسم البشري ، دار الجامعة الجديدة ، 2002

26 – نصر الدين مبروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 ، الجزائر

ثانيا : الرسائل الجامعية

أ – رسال الدكتوراه :

1–خنان أنور ، الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بوبكر بالقايد ، تلمسان 2018–2019

2–رمزي حوحو : حماية حقوق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر ،أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة ، 2009.

3–كتاب ناصر ، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق في جامعة الجزائر 1 –2010

4–عدون علي ، الحماية الدولية للحق في السلامة الجسدية في إطار الأمم المتحدة

5–فار جميلة : الحماية الجماية للحق في الأمن الشخصي ، أطروحة دكتوراه لجامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2017–2018

6–سعيد عبد الرحمان ، زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحد في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2006

ب – المذكرات :

1 – بشير عبد السلام القرالة ، حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني ، رسالة ماجيستير في الحقوق جامعة مؤتة ، 2000 .

2 – بوقرة الهواري ، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013–2014 .

3 – يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1–2001 .

4 – بن حمزة بوبكر ، بوعيشة أيوب ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019–2020.

ثالثا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 – ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بسان فرانسيسكو في 1945/06/23

2 – اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/11

4 – اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1945/08/12

5 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16

6 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المؤرخ في في 1966/12/16

7 – البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/08

8 – البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/08

9 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في 1981/06/27

10 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10 .

11 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه بكوستاريكا المؤرخة في 1969/11/22

12 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 1950/11/04

13 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، المؤرخ في 2004/05/23

الفهـرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	أ
الشكر	ب
قائمة المصادر والمراجع	ج
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية	5
المبحث الأول : مفهوم الحق في السلامة الجسدية	6
المطلب الأول : التعريفات المختلفة للحق في السلامة الجسدية	6
الفرع الأول : التعريف القانوني	6
الفرع الثاني : التعريف الطبي	7
الفرع الثالث : التعريف الفقهي	7
المطلب الثاني : علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحقوق الأخرى	8
الفرع الأول : علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الحياة	8
الفرع الثاني : علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الأمان الشخصي	9
الفرع الثالث : علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحق في الحرية الشخصية	9
المبحث الثاني : حماية الحق في السلامة الجسدية في المواثيق والاتفاقيات الدولية	9
المطلب الأول : حماية الحق في السلامة الجسدية في ظل المواثيق الدولية العالمية	10
الفرع الأول : مواثيق حقوق الإنسان	10
الفرع الثاني : وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني	16
الفرع الثالث : اتفاقيتي الإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب	19
المطلب الثاني : حماية الحق في السلامة الجسدية في ظل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	22
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	23

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	25
الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	27
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	29
خاتمة الفصل	31
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الحق في السلامة الجسدية	32
المبحث الأول : الآليات الدولية العالمية لحماية الحق في السلامة الجسدية	33
المطلب الأول : دور المنظمات الدولية الحكومية	33
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها في حماية الحق في السلامة الجسدية	33
الفرع الثاني : دور الوكالات المتخصصة	44
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في السلامة الجسدية	46
الفرع الأول : منظمة العفو الدولية	47
الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر	49
المبحث الثاني : الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في السلامة الجسدية	52
المطلب الأول : الآليات الأوروبية والأمريكية	53
الفرع الأول : الآليات الأوروبية	53
الفرع الثاني : الآليات الأمريكية	56
المطلب الثاني : الآليات الإفريقية والعربية	59
الفرع الأول : الآليات الإفريقية	59
الفرع الثاني : الآليات العربية	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	71

الملخص

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده، كالحق في الحياة والحرية ، والمساواة ، لهذا يطلق عليها بالحقوق اللصيقة ، ومن هذا المنطلق بذلت الكثير من الجهود على المستوى العالمي والإقليمي من أجل حماية هذا الحق .

قد تم تناول هذه الدراسة في إطار نصوص القانون الدولي والمواثيق العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حق الإنسان في سلامته الجسدية سواء كان ذلك زمن السلم أو خلال الحرب ، من خلال إقرار بنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

– عنوان المذكرة : حماية الحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي

–الكلمات المفتاحية :حماية الحق في السلامة الجسدية , المواثيق الدولية ,الآليات الدولية .

conclusion

The right to physical integrity is one of the sacred rights that confirmed to a person as soon as he exists . These rights are the right to life, liberty and equality .Therefor , it's called close rights . In this sense many efforts have been made at the global and regional levels to protect this right . This study has been dealt with under the texts of international law and the universal and regional instruments on the protection of the human right to physical integrity, whether in peacetime or during war, through the adoption of the texts and rules of international humanitarian law as well as the norms of international human rights law .

Memorandum title : Protection of the right to physical integrity in international law

Key words : Protection of the right to physical integrity , International Agreements, international mechanisms